

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية

مصر العربية والخروج منها :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ :

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ بجعل وزارة الحربية هي الجهة الإدارية المختصة بالنسبة إلى جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب وفروعها بجمهورية مصر العربية وبنجح وزير الحربية الاختصاصات المخولة لوزير الشئون الاجتماعية في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية وذلك بالنسبة للجمعية المذكورة :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة :

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين :

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والمحضر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين :

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ :
وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار
وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ :
وبعد أخذ رأى البنك المركزي المصرى :
وبعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

مع مراعاة ما ورد بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية
 أبرمتها جمهورية مصر العربية ، يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون
 تنظيم ممارسة العمل الأهلي المشار إليه .

(المادة الثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزيرة
 التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم
 يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

الباب الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للتعريفات الواردة بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلـي المشار إليه المعنى ذاته المقصود منها ، كما يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

القانون : قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلـي المشار إليه .

الصندوق : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلـية .

الموظف : كل من يشغل وظيفة بجدول الوظائف المعتمد للوحدة بطريق التعيين أو التعاقد أو النقل أو التدبـر أو الإعارة أو الترقـية .

الوظائف القيادية : رئيس الوحدة ومديرو العموم بالوحدة .

الوحدات الفرعية : الوحدات الفرعية التابعة للوحدة .

الباب الثاني

توفيق الأوضاع

المادة (٢)

تلتزم جميع الكيانات القائمة ، المخاطبة بأحكام القانون ، بالانتهاء من إجراءات توفيق الأوضاع وفق الأحكام المبينة بهذه اللائحة وذلك بحد أقصى سنة من تاريخ العمل بها ، وعلى الوحدة والوحدات الفرعية المختصة مخاطبة الكيانات التي لم تقم بتوفيق أوضاعها لسرعة اتخاذ إجراءات توفيق الأوضاع وفق أحكام القانون وهذه اللائحة .

وعلى الكيانات التي تمارس أنشطة مرخصاً بها بخلاف العمل الأهلـي ، وقامت بممارسة العمل الأهلـي أو نشاطاً يدخل في أغراض الجمعيات الأهلـية ، أن توفق أوضاعها بمجرد إخطارها بذلك من الوحدة .

المادة (٣)

تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية بإمساك سجل ورقي وأخر إلكتروني على النموذج المعد لذلك تسجل فيه إخطارات توفيق الأوضاع التي تقدم من مؤسسات المجتمع الأهلي المقيدة لديها .

المادة (٤)

تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية بحصر مؤسسات المجتمع الأهلي المقيدة لديها والتي لم تتقدم بإخطار توفيق أوضاعها وفق أحكام القانون وهذه اللائحة على المستوى المركزي أو على مستوى كل محافظة بحسب الأحوال .

المادة (٥)

على جميع الجهات في الدولة إخطار الوحدة والوحدات الفرعية المختصة بالكيانات المرخصة لديها وقارس عملاً أهلياً أيًا كان شكلها أو مسمها القانوني .

المادة (٦)

تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية بحصر الكيانات غير المقيدة لديها والتي لم تتقدم بإخطار توفيق أوضاعها وفق أحكام القانون وهذه اللائحة أولاً بأول على مستوى كل محافظة وذلك بعدأخذ رأي الجهات المعنية .

كما تلتزم بإمساك سجل حصر ورقي وأخر إلكتروني على النموذج المعد لذلك يتضمن بياناً بجميع الكيانات المشار إليها ، ويؤشر في هذا السجل بأى إجراء يتخذ من قبل الوحدة والوحدات الفرعية أو هذه الكيانات لتوفيق أوضاعها .

المادة (٧)

توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المقيدة لدى الوحدة والوحدات الفرعية

وقت العمل بالقانون أو قيود العمل به وقبل العمل بهذه اللائحة باتخاذ الخطوات الآتية :

١ - يتولى مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال مراجعة نظامها الأساسي وإعداد مشروع بتعديل أحكامه وفق أحكام القانون وهذه اللائحة مع مراعاة لائحة النظام الأساسي الاسترشادية المرافق لهذه اللائحة .

٢ - فيما يتعلق بالجمعيات والاتحادات يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في تعديل النظام الأساسي لها وبعد النظام الأساسي بعد تعديله بواسطة الجمعية العمومية واعتماده من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، هو النظام الأساسي للجمعية أو الاتحاد ، وفيما يتعلق بالمؤسسات الأهلية يكون تعديل نظامها الأساسي بواسطة مؤسسيها أو من له حق التعديل وفق سند إنشائها .

٣ - يقوم مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد أو مجلس أمانته المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال بإخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بتعديل النظام الأساسي على النموذج المعد لهذا الغرض مرافقاً له المستندات الآتية في صورة ورقية وأخرى إلكترونية :

(أ) محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد الذي تم فيه اقتراح مشروع تعديل لائحة النظام الأساسي في صيغتها التي عرضت بها على الجمعية العمومية غير العادية ، أو التعديل الذي أجراه مؤسس المؤسسة الأهلية أو من له حق التعديل وفق سند إنشائها .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذي تمت فيه الموافقة على مشروع تعديل لائحة النظام الأساسي موضحاً به المواد التي تم تعديليها .

(ج) محضر اجتماع مؤسسى المؤسسة الأهلية أو مجلس أمانتها الذي تم فيه اقتراح مشروع تعديل لائحة النظام الأساسي .

(د) نسختان من لائحة النظام الأساسي بعد التعديل .

المادة (٨)

يكون توفيق أوضاع الاتحادات النوعية المشهرة على مستوى المحافظات باندماجها في الاتحاد النوعي المنصأ وفق أحكام القانون وهذه اللائحة من خلال إخطار الوحدة على النموذج المعد لهذا الغرض .

ويجوز للاتحاد النوعي المشار إليه تشكيل مكتب على مستوى كل محافظة لممارسة أنشطته ، ويصدر بتشكيل المكتب قرار من مجلس إدارة الاتحاد يبين به أسماء أعضاء المكتب واحتياطاته وعنوان المقر ، ويلتزم مجلس إدارة الاتحاد بإخطار الوحدة بهذه البيانات .

المادة (٩)

تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية ، بحسب الأحوال ، بالتأشير بتوفيق الأوضاع على هامش سجل قيد الجمعية أو الاتحاد أو المؤسسة الأهلية ، بعدأخذ رأى الجهات المعنية ، ولا يعتبر الإخطار متوجاً لآثاره القانونية ما لم يستوف كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة (١٠)

يتم توفيق أوضاع المنظمات والكيانات الأجنبية غير الحكومية بناءً على إخطار تقدمه المنظمة أو الكيان إلى الوحدة على التموزج المعد لهذا الغرض مرافقاً له المستندات الآتية :

- ١ - المستندات المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من هذه اللائحة .
- ٢ - صورة طبق الأصل من سند عمل المنظمة أو الكيان بالبلاد ، أو التصريح الممنوح لها بالعمل في مصر كفرع من منظمة أجنبية .
- ٣ - البيانات الأساسية للعاملين (أجانب - مصريين - مزدوجي الجنسية) في فرع المنظمة أو الكيان في مصر :

- (أ) الاسم الرباعي ، وصورة لبطاقة الرقم القومي أو جواز السفر .
- (ب) الجنسيات التي يحملها بما فيها الجنسية التي يقيم بها في البلاد .
- (ج) محل الإقامة في مصر ، ومتلكاته العقارية أو الاستثمارية في مصر - إن وجدت - وذلك بالنسبة لغير المصريين .
- (د) الوظيفة التي يشغلها داخل المنظمة أو الكيان (سواء بشكل دائم أو مؤقت أو متقطع أو خيراً) ، والترخيص الممنوح للأجانب من السلطات الرسمية للعمل بالمنظمة أو الكيان .
- (هـ) أية وظائف يشغلها في مصر بخلاف عمله في المنظمة أو الكيان .
- (و) تاريخ عمله بالمنظمة الأم وفرعها في مصر .
- (ز) صحيفة الحالة الجنائية بالنسبة للعاملين المصريين بالمنظمة أو الكيان .
- (ح) إقرار من الممثل القانوني بعدم سابقة إدراج أحد العاملين في فرع المنظمة أو الكيان في مصر على قوائم الإرهاب .

- ٤ - صورة طبق الأصل لصيغ التعاون أيًا كان مسماها التي انخرطت فيها المنظمة أو الكيان مع أي جهة داخل مصر ، مع تقرير تعريفى موجز عن نتائج كل منها .
- ٥ - مصادر تمويل المنظمة أو الكيان بشكل وافى وأرقام الحسابات البنكية فى مصر .
- ٦ - الممتلكات العقارية والمنقوله وغيرها التي تمتلكها أو تحوزها المنظمة أو الكيان داخل مصر .
- ٧ - الأنشطة والبرامج والفعاليات التي قامت أو تقوم بها المنظمة أو الكيان داخل مصر .
- ٨ - اللاحقة الداخلية لعمل المنظمة أو الكيان القائمة فى مصر .

المادة (١١)

يكون توفيق أوضاع الكيانات المصرية غير المقيدة لدى الوحدة أو أي من الوحدات الفرعية بموجب إخطار يوجه للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتأسيس جمعية أو مؤسسة أهلية على النموذج المعهود لهذا الغرض مرافقاً له المستندات الآتية :

- ١ - مستندات التأسيس المنصوص عليها في القانون وهذه اللاحقة .
- ٢ - بيان بأنشطة الكيان ومصادر تمويله وبرامجه وبروتوكولات ومذكرات التفاهم وغيرها من صيغ التعاون الأخرى أيًا كان مسماها وفقاً للنموذج المعهود لذلك .
- ٣ - ملف مستندات التأسيس في صورة ورقية وأخرى إلكترونية .

المادة (١٢)

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية يكون الممثل القانوني للكيان ، وفقاً للنظام القانوني الذي تأسس بموجبه ، هو الملزم بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللاحقة .

المادة (١٣)

إذا لم تقم الكيانات بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللاحقة ، وجب على الجهة مصدرة ترخيص أو تصريح ممارسة نشاط الكيان إلغاء الترخيص أو التصريح الصادر له ، وإلا جاز للوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري المختص لإصدار حكمها بحل هذا الكيان على وجه السرعة .

الباب الثالث

الجمعيات

(الفصل الأول)

تأسیس الجمعيات

(المادة ١٤)

يكون تأسیس الجمعية بموجب إخطار يقدم من ممثل جماعة المؤسسین إلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، على النموذج المعهود لذلك مستوفیاً جميع المستندات ، ولا يعتبر الإخطار منتجًا لآثاره القانونية ، ما لم يستوف جميع البيانات والمستندات الآتیة :

- ١ - المستندات المحددة في المادة (٨) من القانون .
 - ٢ - ما يفيد سداد رسم مقداره ألفا جنيه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بذلك تؤول حصيلته إلى الصندوق .
 - ٣ - ما يفيد الإقامة القانونية لغير المصريين .
 - ٤ - مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجمعية .
- المادة (١٥)

يشترط لتأسيس الجمعية أن تتخذ مقرًا ملائماً لإدارة نشاطها في مصر ،

ويشترط لاعتبار المقر ملائماً الآتى :

- ١ - أن يكون له مدخلًا ملائماً يسمح بالدخول دون عائق .
- ٢ - ألا يكون المقر مخصصاً لممارسة أي أنشطة أخرى بخلاف أنشطة العمل الأهلي الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .
- ٣ - أن يتم تخصيص غرفة على الأقل كمقر مخصص لإدارة الجمعية في حالة وجود أنشطة أهلية أخرى مصرح بمارستها داخل المقر ذاته المتخد لإدارة الجمعية .

(المادة ١٦)

يجوز لغير المصريين من لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة في مصر الاشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يجاوز نسبة (٢٥٪) من عدد الأعضاء .
وتصدر موافقة الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال ستين يوماً من تاريخ تلقيها الطلب بعد مراجعة الجهات المعنية لأسماء وبيانات هؤلاء الأجانب ، مع مراعاة شروط عضوية التأسيس الواردة في القانون وهذه اللائحة ، على أن تنتهي عضويتهم بانتهاء مدة الإقامة القانونية لهم .

(المادة ١٧)

مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل ، يجوز للوزير المختص بعد موافقة وزارة الخارجية والجهات المعنية الترخيص لأى من الحالات الأجنبية في مصر بإنشاء جمعية واحدة لكل جالية تعنى بشئون أعضائها على أن يتقدم للقيد خمسون عضواً على الأقل مع مراعاة الشروط والإجراءات الأخرى الواردة في القانون وهذه اللائحة بشأن قيد الجمعيات ونظام العمل بها .

(المادة ١٨)

يكون المؤسسين مسؤولين عما يستلزم إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عن ذلك من التزامات فإذا تم قيد النظام الأساسي للجمعية ، حاز لهم استرداد النفقات التي تقرها الجمعية العمومية بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية .

(المادة ١٩)

تنشأ بقرار الوزارة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية قاعدة بيانات تقييد فيها جميع مؤسسات المجتمع الأهلي الخاضعة لأحكام القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل الازمة ، ويكون لكل مؤسسة ، مجتمع الأهلي رقمًا مميزًا على مستوى الجمهورية يدل عليها في تلك القاعدة ، وتحتوي على البيانات الآتية :

- ١ - أسماء مؤسسات المجتمع الأهلي الخاضعة لأحكام القانون .
- ٢ - بيان بأعضاء الجمعية العمومية للجمعية ومجلس إدارتها أو المؤسسين للمؤسسة الأهلية ومجلس أمنائها بحسب الأحوال .

- ٣ - ميادين عملها والأنشطة الرئيسية والفرعية والبرامج القائمة ومصادر تمويلها ونطاقها الجغرافي ومركز إدارتها .
 - ٤ - لائحة النظام الأساسي .
 - ٥ - اللوائح الداخلية .
 - ٦ - الميزانية السنوية .
 - ٧ - بيان بالعاملين ووظائفهم .
 - ٨ - بيان المستفيدين من خدمات مؤسسات المجتمع الأهلي .
 - ٩ - قائمة المتطوعين بمؤسسات المجتمع الأهلي .
 - ١٠ - بيان بروتوكولات ، التعاون بالنسبة للمنظمات الأجنبية غير الحكومية ومذكرات التفاهم وغيرها من صيغ التعاون الأخرى أيًّا كان مسماها .
 - ١١ - أية بيانات أخرى يصدر بها قرار من الوزير المختص .
- ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد طريقة تأمين قاعدة البيانات وقواعد الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات والموظفين المنوط بهم التعامل مع هذه القاعدة ، ومن لهم حق الولوج إليها والجهات التي يتم ربط قاعدة البيانات معها .

المادة (٢٠)

يتبع في شأن تعديل النظام الأساسي للجمعية ما يتبع في تأسيسها من إجراءات وفق الأحكام المقررة في القانون وهذه اللائحة .

المادة (٢١)

لكل ذي شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية والحصول على صورة له مصدقاً عليها بطريقتها للأصل من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - يتقدم ذو الشأن بطلب كتابي إلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة مبيناً به سبب طلب الاطلاع ويؤشر عليه بتمكين الطالب من الاطلاع وذلك بعد سداد رسوم مقداره ٥ جنيهًا تؤول حصيلته لصالح الصندوق .

٢ - تمكن الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، الطالب من الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي ، فور تقديمها طلب .

٣ - إذا أراد الطالب الحصول على صورة مصدقاً عليها للشخص قيد النظام الأساسي فيلتزم بتقديم ما يفيد سداد رسم مقداره مثلاً جنيه يزيد سنوياً بنسبة (١٠٪) بما لا يجاوز ٥٠٠ جنيه تؤول حصيلته لصالح الصندوق ، وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتسلیم الطالب صورة ملخص القيد المشار إليه مصدقاً عليها في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

(٢٢) المادّة

يجوز للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المصرية أو كليهما معاً إطلاق أو تنفيذ مبادرة أو حملة لتنفيذ نشاط معين من أنشطة العمل الأهلي المصرى للجمعيات بتنفيذها وذلك بموجب تصرير ، يصدر من رئيس الوحدة بعد موافقة الجهات المعنية خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التصرير للوحدة على النموذج المعد لذلك مرفقاً له المستندات الآتية :

١- اسم وبيانات طالب التصريح :

(أ) الشخص الطبيعي : (الاسم - الرقم القومي - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة - صحيفية الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراجه على قوائم الإرهابيين).

(ب) الشخص الاعتباري :

اسم الشخص الاعتباري وعنوان مقره الرئيسي .

الترخيص القانوني الذي يعمل بموجبه .

بيانات الممثل القانوني للشخص الاعتباري وأعضاء مجلس إدارته (الاسم -
الرقم القومي - الجنسية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة- صحيفة الحالة الجنائية -
إقرار بعدم الإدراج على قوائم الإرهابيين) .

إقرار بعدم إدراج الشخص الاعتباري على قوائم الكيانات الإرهابية .

الموقع الإلكتروني الرسمي (إن وجد) .

٢ - المسئول عن المبادرة أو الحملة ، أو الممثل القانوني لأى منهما بحسب الأحوال .

- ٣ - وصف المبادرة أو النشاط المزمع تنفيذه والهدف منه على أن يتافق والأهداف والأنشطة المصرح بها لعمل الجمعيات .
- ٤ - مقدار ومصادر التمويل .
- ٥ - النطاق الجغرافي لتنفيذ المبادرة أو الحملة .
- ٦ - تحديد الفئات المستهدفة .
- ٧ - الوسيلة التي يتم من خلالها الإعلان عن المبادرة أو الحملة .
- ٨ - مقترن عقد المشروع أو بروتوكول التعاون أو الاتفاقية ، المزمع توقيعها من الجهات الشريكه في المبادرة أو الحملة (إن وجد) .
- ٩ - الخطة التنفيذية للمبادرة أو الحملة .
- ١٠ - تحديد الجهة التي تؤول إليها الأموال المتبقية بعد انتهاء المبادرة أو الحملة أو إلغائها على أن تكون من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وأن تتتفق أغراضها مع أغراض المبادرة أو الحملة ، وفي حالة عدم تحديد جهة أخرى في التصريح الصادر للمبادرة أو الحملة أو تعذر الأيلولة إلى الجهة الواردة بالتصريح تؤول الأموال المشار إليها إلى الصندوق ، بعد موافقة مجلس إدارته .
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التنفيذ على عام ميلادي قابلة للتجديد بعد موافقة الوحدة .

المادة (٢٣)

تصدر الوحدة خطاباً موجهاً لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري باسم المبادرة أو الحملة ، ويحظر الإنفاق من هذه الأموال إلا على أغراضها ، ويكون تلقى أية أموال متعلقة بها عن طريق هذا الحساب .

المادة (٢٤)

يلتزم المسئول عن المبادرة أو الحملة أو الممثل القانوني لأى منهما ، بحسب الأحوال ، بموافقة الوحدة بجميع المستندات المؤيدة لتنفيذ المبادرة أو الحملة ، ومصادر تمويلها وأوجه إنفاقها لهذا التمويل مؤيداً بالمستندات وكشف حسابات البنك شهرياً .

المادة (٢٥)

في جميع الأحوال لا يجوز الإعلان عن أي نشاط أو مبادرته إلا بعد الحصول على التصريح بتنفيذ المبادرة أو الحملة من رئيس الوحدة ، والجهة المعنية إذا ما تطلب النشاط الحصول على ترخيص من جهة أخرى .

المادة (٢٦)

للوحدة إلغاء المبادرة أو الحملة ، في حالة مخالفه التصريح الصادر بأى منها ، بعد موافقة الوزير المختص ، وذلك بعد التنبيه على المسئول عنها أو الممثل القانونى لها بحسب الأحوال بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يتضمن بياناً تفصيلياً بالمخالفات وعدم تلافي هذه المخالفات من قبل القائمين على المبادرة أو الحملة خلال المدة التى تحددها الوحدة .

(الفصل الثاني)

أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

المادة (٢٧)

للجمعية بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية القيام بأى نشاط يؤدي إلى تحقيق أغراضها المنصوص عليها فى نظامها الأساسى دون غيرها ، وذلك مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع .

المادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بالمحظورات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون ، يجوز للجمعيات التقدم بطلب إلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، على النموذج المعهود لذلك لممارسة أي أنشطة بالمناطق الحدودية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء على أن يستوفى الطلب البيانات والمستندات الآتية :

(أ) النشاط المطلوب ممارسته والمستهدف منه .

(ب) مدة تنفيذ النشاط .

(ج) مقر النشاط .

(د) صحيفة الحالة الجنائية للقائمين على تنفيذ النشاط .

(ه) مصادر وقيمة التمويل المخصص للنشاط .

(و) الجهات الشريكة (إن وجدت) .

ويصدر رئيس الوحدة الترخيص بعدأخذ رأي المحافظ المختص وموافقة الجهات المعنية خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً البيانات والمستندات المشار إليها ، ويتضمن الترخيص النشاط المصرح به ونوعه ممارسة النشاط وقيمة التمويل ومصادره والجهات الشريكة (إن وجدت) .

المادة (٢٩)

يحظر على الجمعية ، الإعلان عن أو ممارسة أي من الأنشطة الواردة في نظامها الأساسي متى كانت تتطلب ترخيصاً من أي جهة ، وذلك قبل الحصول على الترخيص من الجهة المعنية بإصداره ، كما يحظر عليها السماح لغيرها ب مباشرة أي من هذه الأنشطة أو الإعلان عنها في مقرها أو في مكان تابع لها إلا بعد الحصول على ترخيص ب مباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .

المادة (٣٠)

لكل عضو في الجمعية حق الانسحاب من عضوية الجمعية وقتما يشاء على أن يخطر مجلس إدارة الجمعية بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى منصوص عليها في لائحة النظام الأساسي للجمعية ، ويجوز للعضو المنسحب العدول عن قرار الانسحاب بالإجراءات ذاتها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجمعية بالانسحاب وإلا عُد منسحبًا من تاريخ الإخطار بالانسحاب ، وتلتزم الجمعية باتخاذ الإجراءات الالزمة لشطب اسمه من سجلات العضوية ، وإخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بذلك .

ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبتها بما قد يكون مستحقاً عليه من أموال أيًّا كانت طبيعتها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول موضحاً به طبيعة هذه الأموال وقيمتها وأالية الوفاء بها .

وفي حالة عدم الوفاء تتخذ الجمعية الإجراءات المقررة قانوناً لإلزام العضو المنسحب بأداء مستحقاته .

المادة (٣١)

يجوز للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون بأى صورة من الصور مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية ، فى ممارسة نشاط أهلى لا يتنافى مع أغراضها ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة وإخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، على النموذج المعد لذلك متضمناً على الأخص البيانات الآتية :

- ١ - اسم الجمعية أو الهيئة أو المنظمة المحلية المراد الانضمام أو الانتساب إليها وبيان أنشطتها الرئيسية والفرعية .
- ٢ - مقر الجمعية أو الهيئة أو المنظمة المحلية .
- ٣ - النشاط أو الغرض الأساسى للجمعية راغبة الانضمام .
- ٤ - النشاط الذى سوف تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون فيه الجمعية ومدى ارتباط هذا النشاط بأنشطة الجمعية الأخرى أو الهيئة أو المنظمة المحلية .
- ٥ - بياناً بأعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة أو المنظمة المحلية .

ويشترط للانضمام أو الانتساب أو الاشتراك أو التعاون مع الجهة المحلية الآتى :

- ١ - أن يكون هناك عائدًا إيجابيًا ملمسًا من الانضمام أو الانتساب أو الاشتراك أو التعاون .
- ٢ - أن يكون لدى الجهة المحلية سابقة خبرة في مجال عمل الجمعية .
- ٣ - أن تباشر الجهة المحلية نشاطها بشكل قانوني .

المادة (٣٢)

يجوز للجمعية التى ترغب فى الانضمام أو الانتساب أو المشاركة أو التعاون مع جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية لممارسة نشاط أهلى لا يتنافى مع أغراضها ، وذلك بعد موافقة جمعيتها العمومية ، التقدم بطلب للوحدة على النموذج المعد لذلك مرفقاً له البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - لائحة النظام الأساسى للجمعية راغبة الانضمام .

- ٢ - ميزانية معتمدة من محاسب قانوني عن آخر سنة مالية للجمعية .
 - ٣ - مبررات الانضمام أو الانتساب أو الاشتراك ، بحسب الأحوال ، مع بيان الالتزامات المالية المترتبة على ذلك .
 - ٤ - النشاط الذي سوف تنضم أو تنتسب أو تشارك فيه الجمعية ومدى ارتباطه بأنشطتها .
 - ٥ - بيان المنظمة أو الهيئة أو الجمعية المراد الانضمام أو الانتساب إليها متضمناً الآتي :
 - (أ) الأنشطة الرئيسية والفرعية .
 - (ب) المقر المزمع ممارسة النشاط فيه .
 - (ج) الترخيص القانوني لها في بلدها .
 - (د) بيانات أعضاء مجلس الإدارة (الاسم - الجنسيات التي يحملها كل منهم) .
 - (ه) الموقع الإلكتروني الرسمي لها (إن وجد) .
- ويشترط للانضمام أو الانتساب أو الاشتراك أو التعامل مع الجهة الأجنبية الآتي :
- ١ - ألا تباشر نشاطاً يهدد الأمن القومي المصري .
 - ٢ - ألا تكون مدرجة ككيان إرهابي على المستوى الدولي أو المحلي .
 - ٣ - أن يكون هناك عائداً إيجابياً ملمساً من الانضمام أو الانتساب أو الاشتراك أو التعامل .
 - ٤ - أن يكون لدى الجهة الأجنبية سابقة خبرة في مجال عمل الجمعية .
 - ٥ - أن تباشر الجهة الأجنبية نشاطها بشكل قانوني .

ويصدر الترخيص للجمعية من رئيس الوحدة بعد موافقة ، الوزير المختص والجهات المعنية ، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الجمعية ما يفيد سابقة حصول الجمعية ، أو الهيئة أو المنظمة الأجنبية ، على موافقة وزارة الخارجية ، على المشروع ذاته ، وذلك في ضوء تقرير من الوحدة أو الوحدة الفرعية التابعة لها الجمعية ، بحسب الأحوال ، يتضمن سلامتها وضعها المالي والإداري .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعية اتخاذ أي إجراء للانضمام أو الانتساب أو المشاركة أو التعاون في ممارسة نشاط مع منظمة أجنبية إلا بعد الحصول على الترخيص .

المادة (٣٣)

يجوز للجمعيات المقيدة طبقاً لأحكام القانون فتح فروع لها خارج مصر على أن تتقىد

بتطلب للوحدة متضمناً البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - قرار قيد الجمعية أو المؤسسة الأهلية .
- ٢ - لائحة النظام الأساسي .
- ٣ - ميزانية معتمدة من محاسب قانوني عن آخر سنة مالية .
- ٤ - بياناً بالأنشطة التي ستقوم بمارستها بالخارج والتي يجب أن تتفق مع الأنشطة الواردة بنظامها الأساسي .
- ٥ - بياناً بالموازنة المخصصة من المركز الرئيس لفرع الجمعية بالخارج .
- ٦ - بيانات عن ممثل الجمعية المسؤولين عن مباشرة النشاط في الخارج .
- ٧ - أية بيانات أخرى تطلبها الوحدة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعية ، فتح الفرع المشار إليه قبل الحصول على ترخيص من الوزير المختص في ضوء تقرير من الوحدة أو الوحدة الفرعية التابعة لها الجمعية ، بحسب الأحوال ، يتضمن سلامة وضعها المالى والإدارى وبعد موافقة الجهات المعنية .

ويتعين موافاة الوحدة بالسند القانوني لعملها في الخارج وفقاً لقانون الدولة التي أنشئ فيها الفرع خلال ستين يوماً من تاريخ مباشرة نشاطها ، على أن يكون مصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية .

وتخطر الوحدة وزارة الخارجية لإخطار السفارة المصرية أو من يمثلها في البلد المعنى .

المادة (٣٤)

تسرى أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية الواردة في القانون وهذه اللاحقة على

فرع الجمعية المفتوح في الخارج ويلتزم بأحكامها .

المادة (٣٥)

للجمعيات التي ترغب في تخصيص أماكن لإيواء الأطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية أو الأشخاص ذوي الإعاقة ، تقديم طلب للجهة المعنية بنشاط الإيواء على النموذج المعد لذلك ، مستوفياً البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - نوع المؤسسة أو الدار والغرض من إنشائها وفئاتها والأعمار التي تخدمها ونطاق عملها الجغرافي .
- ٢ - اللائحة الداخلية للمؤسسة أو الدار .
- ٣ - ما يفيد ملاءمة المركز المالي للجمعية أو المؤسسة الأهلية لممارسة النشاط .
- ٤ - شهادة من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، تفيد أن المؤسسة أو دار الإيواء تدخل ضمن نشاط وميادين عمل الجمعية الواردة في لائحة نظامها الأساسي .
- ٥ - أسماء أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو الدار أو اللجنة المشرفة على الدار والعاملين بها على أن تستوفي البيانات والمستندات الآتية بالنسبة لهم (الاسم - الرقم القومي - الجنسية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة - صحيحة الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج على قوائم الإرهابيين) .
- ٦ - استيفاء الشروط والمستندات والإجراءات الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير المعنى بكل نشاط على حدة .

وعلى الجهة المعنية بنشاط الإيواء، إصدار الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الجمعية بطلب الترخيص وذلك في ضوء ما يسفر عنه تقرير الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، من عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية بالجمعية .
وتلتزم الجمعية بفتح حساب بنكي مستقل للنشاط المرخص به بأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري .

المادة (٣٦)

يجوز للجهة المعنية بنشاط الإيواء إلغاء الترخيص الصادر عنها وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة في أي من الحالات الآتية :

- ١ - مخالفة شروط الترخيص .
- ٢ - مخالفة القوانين واللوائح المنظمة لعمل المؤسسة أو دور الإيواء .
- ٣ - ثبوت الإساءة إلى نزلاء الدار .
- ٤ - عدم القدرة المالية أو الإدارية على إدارة الدار .

كما يجوز لها بعد أخذ رأي الجهات المعنية العرض على الوزير المختص لتعيين لجنة مؤقتة ، لإدارة النشاط ، من المختصين والمهتمين بهذا النشاط من أعضاء الجمعية العمومية أو من غيرهم ، لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة طبقاً لحجم النشاط على أن يكون لدى ثلث أعضاء اللجنة على الأقل خبرة بهذا النشاط ، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر يجوز تجديدها لمدة واحدة ، وفي هذه الحالة يتبعها اعتماد توقيع رئيس اللجنة وأحد أعضائها للتعامل على الحساب الفرعى المستقل للنشاط .

المادة (٣٧)

يتولى مجلس إدارة الجمعية في حدود إمكانيات الجمعية تدبير الأموال اللازمة لإدارة النشاط في حالة عدم كفاية الموارد المخصصة في الحساب الخاص بالنشاط الذي تديره اللجنة .

كما يجوز تقديم الدعم المالى اللازم لإدارة النشاط وضمان استمراره من خلال الصندوق بناءً على طلب لجنة إدارة النشاط وموافقة مجلس إدارة الصندوق وذلك في حالة عدم وجود موارد مالية كافية لدى الجمعية .

المادة (٣٨)

ترفع اللجنة عند انتهاء مدة عملها ، للجهة المعنية بنشاط الإيواء ، تقريراً بما تم إنجازه ومدى إمكانية استمرار النشاط ، أو إلغاء الترخيص ، ويكون رئيس وأعضاء اللجنة مستولون مالياً وإدارياً وفنياً عن النشاط خلال مدة عملها .

المادة (٣٩)

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٠) من القانون ، تلتزم الجمعية بفتح حساب بنكى فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى ويجوز أن يكون للجمعية عدة حسابات لأنشطتها فى البنك ذاته .
كما تلتزم بأن يكون الإنفاق على أغراضها أو تلقى أية أموال متعلقة بها عن طريق هذه الحسابات دون غيرها .

فإذا زاد أى من مجموع إيرادات الجمعية السنوية أو مصروفاتها السنوية على خمسة ملايين جنيه وفقاً لآخر ميزانية معتمدة كان لها الحق فى فتح حسابات أخرى ببنوك أخرى بعد موافقة الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال .

المادة (٤٠)

يحظر على مؤسسى وأعضاء مؤسسات العمل الأهلى استخدام أية حسابات بنكية بخلاف الحسابات الخاضعة لرقابة الوحدة والوحدة الفرعية المختصة لقبول إيرادات وtributes وعمولات أو تحويلات بنكية تخص أنشطة مؤسسة العمل الأهلى أو الأشخاص الاعتبارية التابعة لها لتحقيق ربح بالمخالفة للمادة (١٥) من القانون .

المادة (٤١)

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ، يكون للجمعية فى سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية ، حق تلقى الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقاً لأحكام القانون ، على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكى والتأشير فى سجلاتها بذلك ، وأن تقوم الجمعية بتخصيص تلك الأموال وإنفاقها فيما وردت من أجله مع تقديم كشوف حساب نصف سنوية وتقرير فنى يستوفى أوجه الإنفاق والنشاط ، ويجب إخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتلقى الأموال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التلقى على النموذج المعد لذلك .

وفي جميع الأحوال لا يجوز قبول أموال نقدية تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو ما يعادلها بأى عملة أجنبية أخرى إلا بمحض شيك بنكى أو أى إجراء مصرفى عبر أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركبى وذلك دون الإخلال بالحدود التى تبيّنها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه .

المادة (٤٢)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى صدقـتـ عـلـيـهـاـ مصرـ ،ـ واستثنـاءـ منـ البـندـ (كـ)ـ منـ المـادـةـ (١٥ـ)ـ منـ القـانـونـ ،ـ يـجـوزـ لـلـجـمـعـيـةـ أـنـ تـقـبـلـ الأـمـوـالـ وـالـمـنـحـ وـالـهـبـاتـ وـتـتـلـقـاـهـاـ منـ أـشـخـاصـ طـبـيـعـيـةـ أـوـ اـعـتـبـارـيـةـ مـصـرـيـةـ أـوـ أـجـنبـيـةـ مـنـ خـارـجـ الـبـلـادـ ،ـ أـوـ منـ أـشـخـاصـ طـبـيـعـيـةـ أـوـ اـعـتـبـارـيـةـ أـجـنبـيـةـ مـنـ دـاخـلـ الـبـلـادـ ،ـ عـلـىـ أـنـ تـودـعـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ فـيـ حـسـابـهـاـ البنـكـىـ دونـ غـيرـهـ وـتـأـسـيرـ فـىـ سـجـلـاتـهـاـ بـذـلـكـ وـإـخـطـارـ الـوـحدـةـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـ عـلـىـ تـارـيخـ تـلـقـيـ الـأـمـوـالـ وـدـخـولـهـاـ حـسـابـهـاـ الـخـاصـ بـالـجـمـعـيـةـ عـلـىـ النـمـوذـجـ الـمـعـدـ لـذـلـكـ مـسـتـوـفـيـاـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـسـتـدـاتـ الـآـتـيـةـ :

١ - اسم وبيانات الجهة المانحة :

(أ) الشخص الطبيعي : (الاسم - الجنسية - إثبات الشخصية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة) .

٢ - الشخص الاعتباري :

اسم الشخص الاعتباري وعنوان مقره الرئيس .
التاريخ القانوني الذي يعمل بموجبه .

بيانات الممثل القانوني للشخص الاعتباري وأعضاء مجلس إدارته (الاسم - الجنسيات التي يحملها كل منهم - تاريخ عمله بالجهة المانحة) .

الموقع الإلكتروني الرسمي (إن وجد) .

النشاط الذى يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية أو أغراضها .

٣ - مقدار الأموال التي تلقتها الجمعية .

- ٣ - محضر مجلس الإدارة بالموافقة على قبول الأموال .
 - ٤ - خطاب من الشخص أو الجهة المانحة بقيمة المنحة والغرض منها .
 - ٥ - الحسابات الختامية للجمعية عن آخر عام مالي .
 - ٦ - عقد المشروع أو بروتوكول التعاون أو الاتفاقية المزمع توقيعها من الجهة المانحة (إن وجد) .
 - ٧ - وصف المشروع أو النشاط المزمع تنفيذه والهدف منه .
 - ٨ - الدراسة المقدمة للجهة المانحة ونسخة مترجمة معتمدة باللغة العربية .
 - ٩ - الموازنة التقديرية للمشروع أو النشاط موزعة على بنود الصرف .
- المادة (٤٣)**
- للوحدة ، بعدأخذ رأى الجهات المعنية ، حق الاعتراض على قبول أو تلقي الأموال خلال ستين يوم عمل تحسب من تاريخ ورود الإخطار إليها مستوفياً جميع البيانات والمستندات ، فإذا لم تتعترض خلال هذه المدة يعتبر ذلك موافقة منها . وتخطر الجمعية بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الاعتراض أو الموافقة أو فوات مدة الستين يوم عمل المشار إليها بحسب الأحوال أيها أقرب .
- المادة (٤٤)**

تلتزم الجمعية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارها بعدم موافقة الوحدة بمخاطبة البنك المودع لديه المنحة بخطاب معتمد من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، لاتخاذ إجراءات رد الأموال للجهة المانحة ، وموافقة الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بالمستندات المؤيدة لذلك .

المادة (٤٥)

تلتزم جميع البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري برد الأموال للجهة المانحة ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها خطاب رد الأموال للجهة المانحة .

المادة (٤٦)

للجمعية قبول أموال عينية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية

غير حكومية مصر لها بالعمل داخل مصر وفقاً للإجراءات والشروط الآتية :

- ١ - أن تكون هذه الأموال لازمة لخدمة الجمعية أو أحد أنشطتها الواردة في لائحة نظامها الأساسي .
- ٢ - أن يكون النشاط مرخصاً به من الجهة المعنية .
- ٣ - أن تتناسب كمية هذه الأموال مع حجم ونشاط الجمعية .
- ٤ - إخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التلقى على النموذج المعد لذلك .

المادة (٤٧)

مع عدم الإخلال بالشروط الواردة بالمادة السابقة يجوز للجمعية قبول وتلقي الأموال

العينية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد ، أو من أشخاص

طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد وذلك وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - قيد الأموال العينية بمخازنها بعد ورودها والتأشير في سجلاتها بذلك .
- ٢ - التقدم بطلب للوحدة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تلقي الأموال على النموذج المعد لذلك مرفقاً له المستندات الآتية :

(أ) صورة طبق الأصل من رخصة تشغيل النشاط التابع للجمعية والمخصص له التبرع .

(ب) نسخة واضحة من بوليصة أو سند الشحن أو فاتورة الشراء الخاصة بالهبة أو الشحنة الواردة أو شهادة من وكيل النقل تفيد الشحن أو ما يثبت الشراء من إحدى المناطق الحرة بحسب الأحوال وكافة المستندات الجمركية الأخرى .

(ج) تحديد (ميناء الشحن - ميناء الوصول) والجهة الواردة منها الشحنة في حالة ورود التبرع العيني من الخارج .

(د) وصف الشحنة وجودتها وكميتها أو عددها والغرض منها والفتات المستفيدة منها .

وللوحدة بعدأخذ رأى الجهات المعنية حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل التالية لتاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع البيانات والمستندات ، فإذا لم ترد الوحدة خلال المدة المشار إليها اعتير ذلك موافقة منها .

المادة (٤٨)

يجوز للجمعية في أحوال تلقيها هدايا أو هبات أو استيراد معدات وآلات وأجهزة ولوازم إنتاج وسيارات أن تطلب الإعفاء الجمركي عنها بطلب تتقدم به إلى الوحدة أو الوحدة الفرعية بحسب الأحوال وفقاً للنموذج المرافق لهذه اللائحة .

فإذا تبين أن الأشياء المطلوب إعفاؤها لازمة لنشاط الجمعية أحال الوزير المختص الطلب إلى وزير المالية للعرض على رئيس مجلس الوزراء لاستصدار قرار الإعفاء .

على أن يتضمن الطلب تعهد مجلس إدارتها أداء الضرائب والضربيات الجمركية المستحقة إذا رفض طلب الإعفاء ، أو إعادة تصديرها .

المادة (٤٩)

للجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أيّاً كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج بعد موافقة الوزير المختص دون غيره وأخذ رأى الجهات المعنية خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم الجمعية طليباً للوحدة على النموذج المعد لذلك مستوفياً البيانات والمستندات الآتية :

١ - اسم وبيانات الجهة المرسل إليها الأموال :

(أ) الشخص الطبيعي : (الاسم - الجنسية - إثبات الشخصية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة) .

(ب) الشخص الاعتباري :

اسم الشخص الاعتباري وعنوان مقره الرئيس وجنسيته .
التاريخ القانوني الذي يعمل بموجبه .

بيانات الممثل القانوني للشخص الاعتباري وأعضاء مجلس إدارته (الاسم - الجنسيات التي يحملها كل منهم - تاريخ عمله بالجهة المانحة) .
الموقع الإلكتروني الرسمي (إن وجد) .

- ٢ - النشاط الذى يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية أو أغراضها .
 - ٣ - مقدار الأموال التى ترغب الجمعية فى إرسالها ومبررات الإرسال .
 - ٤ - محضر مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بالموافقة على إرسال الأموال للخارج وفقاً لما تنص عليه لائحة النظام الأساسى للجمعية .
 - ٥ - الحسابات الختامية للجمعية عن آخر عام مالى .
 - ٦ - عقد المشروع أو بروتوكول التعاون أو الاتفاقية المزمع توقيعها من الجهة التى س يتم تحويل أموال إليها (إن وجد) .
 - ٧ - وصف المشروع أو النشاط المزمع تنفيذه والهدف منه .
 - ٨ - دراسة الجدوى المقدمة من الجهة المرسل إليها الأموال باللغة العربية .
 - ٩ - الموازنة التقديرية للمشروع أو النشاط موزعة على بنود الصرف .
- ويستثنى من ذلك الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات فى النشرات وفى المؤتمرات العلمية والمستحقات المرتبطة بالتعاقدات الخارجية التى تخص أنشطة الجمعية المدرجة بلائحة نظامها الأساسى .

المادة (٥٠)

يجوز للجمعية بترخيص من الوحدة أو الوحدة الفرعية بحسب الأحوال جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية مرخصاً لها بالعمل داخل مصر وفقاً لأحكام القانون عن طريق البنوك وشركات تحصيل الأموال والرسائل القصيرة وقنوات التوزيع الإلكترونية المختلفة بالبنك والخلافات الخيرية والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات ، أو أى وسيلة أخرى يمكن إضافتها بقرار من الوزير المختص .

المادة (٥١)

يشترط لمنح الجمعيات ترخيصاً بجمع التبرعات الآتى :

- ١ - عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية منسوبة للجمعية .

- ٢ - الانتهاء من تصفية تراخيص جمع المال السابق صدوره للجمعية إن وجد ،
وألا تكون التصفية قد أسفرت عن مخالفات جسيمة مالم يتم إزالة هذه المخالفات .
- ٣ - أن يكون طلب الجمع لصالح نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعية المحددة باتحة
نظامها الأساسي .

(٥٢) المادة

يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق الحفلات الآتى :

- ١ - أن يشمل الطلب بياناً بعدد التذاكر وفتابتها وبراعي ألا يزيد عدد التذاكر المختومة
على سعة المكان المزمع إقامة الحفل فيه وفقاً للكشوف التي تعددها الجهة المقام بها الحفل
عن المقاعد الموجودة بها وتقدم نسخة من هذه الكشوف مع طلب الترخيص .
- ٢ - أن تقدم الجهة المرخص لها ما يثبت الاتفاق المبدئي على مكان الحفل في
التاريخ المطلوب .
- ٣ - أن تقدم الجهة المرخص لها مشروع ميزانية تقديرية يوضح بها إيرادات الحفل
ومصروفاته المتوقعة مع مراعاة ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية والأعباء المالية الأخرى
الناشئة عن فرض ضريبة أو رسوم على الحفلات التي تنظمها الجمعيات والمؤسسات الأهلية
المقيدة طبقاً لأحكام القانون على (٦٥٪) من الإيرادات .
- ٤ - في حالة وضع الحفل تحت رعاية جهة معينة أو شخص معين يجب على الجهة
المرخص لها تقديم ما يثبت قبول الجهة أو الشخص وضع الحفل تحت رعايته .
- ٥ - يحظر على الجهة طالبة الترخيص التعاقد من الباطن مع أي شخص أو جهة
لإقامة الحفل نيابة عنها ، وفي حالة اللجوء إلى موزعين للتذاكر يجب ألا تزيد عمولة
التوزيع على (١٥٪) من قيمة التذاكر ، ويتم إلغاء الترخيص في حالة الاتفاق على دفع
نسبة معينة من إيراد الحفل .
- ٦ - لا يجوز الاتفاق مع إدارة الجهة المقام بها الحفل على حجز أماكن معينة تتصرف
فيها بمعرفتها كما لا يجوز الدخول إلا بالتذاكر المختومة بخاتم الوحدة .

- ٧ - يحوز أن يتضمن الترخيص الصادر بالحفل التصريح بجمع المال عن طريق إقامة مزاد أو طمبولاً أو بأى وسيلة أخرى لجمع المال .
- ٨ - تخصص نسبة (٢٥٪) من إجمالى الإيرادات للأعمال الخيرية للجهة المرخص لها إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .
- ٩ - لا يجوز أن يزيد عدد تذاكر الدعوة المجانية على (٥٪) فقط من عدد التذاكر ذات القيمة بقتاتها المختلفة بحد أقصى خمسون دعوة ولا يجوز استعمال تذكرة الدعوة الواحدة لدخول أكثر من شخص واحد .
- ١٠ - تتمتع الجمعية أو المؤسسة الأهلية بإعفاء حفلة واحدة في السنة .
- ١١ - إذا اشتمل البرنامج الموزع للحفل على إعلانات ترتب للجهة المرخص لها حقوقاً مالية وجب إخطار الوحدة بذلك على أن تقدم نسخة من الاتفاques الخاصة بالإعلانات لممثل الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، عند التصفية .
- ١٢ - يجب أن يوضح على كل تذكرة رقمها المسلسل واسم الجهة المرخص لها ومكان الحفل وتاريخه وثمن التذكرة ورقم الترخيص مع ختمها بخاتم الجهة المرخص لها وتوقيع المفوض من قبل مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة بحسب الأحوال وممثل الوحدة ، ولا يجوز تعديل فئات التذاكر إلا بعد موافقة الجهة المصدرة للترخيص ، وفي حالة تعدد فئات التذكرة يجب أن تكون كل فئة بلون مختلف عن الآخر .
- ١٣ - على الجهة المرخص لها تنظيم دورة مستندية سليمة لتسليم التذاكر للقائمين بالجمع واستلام الحصيلة ومراجعة التذاكر وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم إيصال بذلك لممثل الوحدة وإطلاعه على المستندات المستخدمة عند التصفية .
- ١٤ - يجب على الجهة المرخص لها إيداع الأموال المحصلة أولاً بأول بحسابها الجاري بالبنك ويفرد حساب خاص في سجلاتها .
- ١٥ - يجب أن يمثل الوحدة أي من موظفيها لحضور الحفل وجرد التذاكر التي لم يتم بيعها والتأكد من ضمان الالتزام بشروط الترخيص وإثبات النتائج في محضر يودع بملف الجمعية لدى الوحدة .

١٦ - على الجهة المرخص لها أن تقدم للوحدة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الحفل بياناً عن كافة إيرادات ومصروفات الحفل وصافي الحصيلة لراجعته بمعرفتها ويحرر محضر التصفية مبيناً به ما تم بشأن إعدام التذاكر غير المباعة يوقع عليه المفوض من قبل مجلس الإدارة وممثل الوحدة ويختم بخالقها .

المادة (٥٣)

يشترط لفتح تراخيص جمع المال عن طريق الأسواق الخيرية والمعارض الآتى :

- ١ - أن يتضمن طلب الترخيص موعد إقامة السوق ومكانه وبياناً مفصلاً بالسلع المعروضة للبيع في السوق والسعر المحدد لبيع كل وحدة منها وترقيم السلع وتدرج بأوصافها في كشوف من أصل وصورة تختتم بخاتم الجهة المرخص لها والجهة مصدرة الترخيص ويحرر محضر بذلك يوقع عليه المفوض من قبل الجهة المرخص لها وممثل الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال .
- ٢ - يكون دخول السوق مجاناً أو بقيمة رمزية بتذكرة تتبع بشأنها إجراءات تذاكر الحفلات .
- ٣ - تعلق على كل سلعة بطاقة برقمها ونوعها وسعرها مختومة بخاتم الجهة المرخص لها .
- ٤ - تحصل أثasan السلع المباعة عن طريق ماكينات نقاط البيع الإلكترونية POS ويفرد لها حساب بنكي مستقل وتلتزم الجمعية بتسليم المشتري بيان يفيد بمواصفات السلعة المباعة .
- ٥ - يراعى عند تحرير الإيصالات كتابة الأصناف وأسعارها بالكتابة والأرقام بصورة واضحة مع توقيع القائم بالتحصيل .
- ٦ - لا يجوز للجهة المرخص لها عرض أصناف بخلاف المبينة بالكشف المختوم المشار إليها بالبند الأول .
- ٧ - يفرد حساب خاص بدفاتر حسابات الجهة المرخص لها تثبت فيه حصيلة الترخيص .

- ٨ - يجب جرد الأصناف غير المباعة بمجرد انتهاء السوق ويحرر محضرًا بنتيجة الجرد ويوضع عليه المفوض من قبل الجهة المرخص لها وممثل الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، المكلف بمراقبة السوق .
- ٩ - يجب على الجهة المرخص لها إضافة الأصناف غير المباعة من واقع محضر الجرد بمخازنها بموجب إذن إضافة .
- ١٠ - في حالة اشتراك أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية للمساعدة في الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على (٥٠٪) مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الإدارية بشرط انطباق الشروط الواردة في المادة (٥١) من هذه اللائحة على الجمعيات المشاركة في الجمع وأن تدرج تلك الجهات بالترخيص .
- ١١ - في حالة قيام الجهة الصادر لها الترخيص بتخصيص أماكن ضمن السوق الخيري لقيام أحد الأفراد ببيع منتجات خاصة به يتم تحديد القيمة الإيجارية للمكان وإدراجها ضمن بنود الترخيص .

المادة (٥٤)

يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق البنوك الآتي :

- ١ - أن يشتمل الطلب موافقة كتابية من البنك تتضمن رقم الحساب المراد الجمع عليه على أن يكون مخصصاً للترخيص فقط طبقاً للشروط واللوائح المنظمة لجمع المال موضحاً به (مدة الترخيص - اسم البنك - النطاق الجغرافي للجمع - الغرض من الترخيص) .
- ٢ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية وعمولة تحصيل البنك على (٢٠٪) من الإيرادات .

المادة (٥٥)

يشترط لمنح تراخيص الجمع عن طريق (الرسائل القصيرة أو شركات التحصيل) الآتي :

- ١ - أن يرفق بالطلب موافقة الشركة المؤدية للخدمة والعقد المبرم بين الجمعية وهذه الشركة .

- ٢ - أن يقدم الطلب موضحاً به (مدة الترخيص - الرقم المستخدم - الغرض من الجمع) .
- ٣ - يتم إفراد حساب بنكي مستقل للجهة المرخص لها يخصص لتحويل المدحولات عليه مباشرة من شركات تحصيل الأموال وإرفاق موافقة كتابية من البنك بطلب الترخيص .
- ٤ - لا يجوز أن تزيد المصاريف الإدارية وعمولة التحصيل على (٢٠٪) من الإيرادات .
- ٥ - يتم إثبات رقم الحساب ضمن الترخيص الصادر للجمعية بجمع المال .

المادة (٥٦)

يجوز للجمعية جمع تبرعات باتباع الإجراءات الآتية :

- ١ - يقدم الطلب من الجمعيات المركزية أو الجمعيات التي ترغب في الجمع من أكثر من محافظة للوحدة ، وتقدم غير ذلك من الطلبات للوحدة الفرعية التابعة لها الجمعية مستوفياً المستندات المطلوبة قبل جمع التبرع بستين يوماً على الأقل على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً به محضر مجلس الإدارة بالموافقة على طلب جمع المال ومتضمناً على الأخص النشاط أو الأنشطة أو المشروع الذي تخصص له حصيلة جمع التبرعات ، والطريقة المقترحة لجمع المال ، والمدة التي تطلب التصريح لها بجمع المال خلالها ، والنطاق الجغرافي للجمع .
- ٢ - يتم البت في الطلب من قبل الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها الطلب مستوفياً جميع المستندات .
- ٣ - تصدر الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، ترخيصاً للجمعية يتضمن الموافقة على جمع التبرعات ووسائل الجمع المصرح بها من خلالها والمدة والنطاق الجغرافي .
وفي حالة اشتراك أكثر من جمعية للمعاونة في الجمع يجب أن تدرج هذه الجهات ضمن الترخيص .

المادة (٥٧)

لا يجوز للجمعية التي رخص لها بجمع المال إدخال أي تعديل في الغرض من الجمع أو في وسائل الجمع أو في سبل انفاقه الواردة بالترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الجهة مصدرة الترخيص وبما لا يجاوز تعديلين فقط أثناء فترة الترخيص ويستثنى من عدد التعديلات حالات الطوارئ والكوارث والنكبات العامة والمبادرات القومية .

المادة (٥٨)

يكون الترخيص بجمع المال في حدود ترخيص واحد في السنة ولمدة أقصاها اثنى عشر شهراً ويجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، منح الجمعية ترخيصاً آخر خلال المدة ذاتها إذا كان الترخيص لحفل أو لسوق خيري .

المادة (٥٩)

يجوز للجمعية سحب مبالغ من حسابات الترخيص أثناء فترة الجمع على أن تصرف على النشاط المخصصة له ، شريطة أن ينص الترخيص الصادر لها على ذلك .

المادة (٦٠)

على الجمعية المرخص لها بجمع المال أن تقوم بإنهاء أعمال التصفية النهائية مع الجهة مصدرة الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص وإلا جاز للجهة مصدرة الترخيص عدم الترخيص لها بجمع المال لمدة سنة من تاريخ انتهاء الترخيص .

المادة (٦١)

يجوز للوحدة لمقتضيات المصلحة العامة إصدار ترخيص جديد للجمعية قبل انتهاء من تصفية الترخيص السابق يبدأ العمل به من اليوم التالي لنهاية الترخيص الأول على أن تلتزم الجمعية بتصفية الترخيص الأول خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من انتهاء مدته ، وإلا جاز للوحدة إلغاء الترخيص الساري .

المادة (٦٢)

مع عدم الإخلال بمسؤولية مجلس إدارة الجمعية الذي قام بجمع المال قبل الغير ، تؤول حصيلة الأموال التي تجمع بدون ترخيص أو التي جمعت بناءً على ترخيص صدر قرار بإلغائه إلى الصندوق عقب صدور حكم قضائي بذلك .

المادة (٦٣)

على كل من وجه الدعوة للجمهور لجمع التبرعات النقدية والعينية بخلاف مؤسسات المجتمع الأهلي أن يخطر الوحدة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة

على النموذج المعد لذلك موضحاً به الآتي :

١ - اسم وبيانات طالب التصريح :

(أ) الشخص الطبيعي : (الاسم - الرقم القومي - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة - صحيفية الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج على قوائم الإرهابيين) .

(ب) الشخص الاعتباري :

اسم الشخص الاعتباري وعنوان مقره الرئيس .

الترخيص القانوني الذي يعمل بموجبه .

بيانات الممثل القانوني للشخص الاعتباري وأعضاء مجلس إدارته (الاسم - الرقم القومي - الجنسية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة - صحيفية الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج على قوائم الإرهابيين) .

الموقع الإلكتروني الرسمي (إن وجد) .

٢ - الغرض من الجمع .

٣ - مدة ووسيلة الجمع المقترحة من جانب موجه الدعوة .

ولا يجوز التصرف في التبرعات الناتجة عن تلك الدعوة إلا بعد الحصول على تصريح من رئيس الوحدة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب بعد موافقة الجهات المعنية .

وفي جميع الأحوال لا تزيد مدة التصريح على عام ميلادي قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

ويكون الجمع من خلال البنوك أو شركات تحصيل الأموال ، أو أي صورة جمع أخرى يمكن إضافتها بقرار من الوزير المختص .

المادة (٦٤)

يلتزم من صدر له التصريح بمدفأة الوحدة ، خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء مدة التصريح ، أو انتهاء الغرض منه أيهما أقرب ، ببيان إجمالي بما تم جمعه من تبرعات وأوجه ومستندات الصرف .

المادة (٦٥)

تؤول إلى الصندوق أية أموال يتم جمعها دون تصريح أو بالمخالفة للتصريح الصادر في هذا الشأن ، بعد صدور حكم قضائي بذلك .
كما تؤول إلى الصندوق الأموال التي تتبقى بعد تحقق الغرض من الجمع أو تعذر تتحققه ، ما لم يتضمن التصريح الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال .

المادة (٦٦)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتب والسجلات الآتية في صورة

ورقية وأخرى إلكترونية :

- ١ - لائحة النظام الأساسي .
- ٢ - سجل العضوية والاشتراكات موضحاً به اسم كل من الأعضاء المؤسسين وغيرهم من الأعضاء ولقبه وسنّه وجنسيته ومهنته والرقم القومي له وجهة عمله ومحل إقامته وتاريخ انضمامه ورقم تليفونه .
- ٣ - سجل اجتماعات الجمعية العمومية .
- ٤ - سجل اجتماعات مجلس الإدارة .
- ٥ - سجل الإيرادات والمصروفات .

- ٦ - سجل البنك وسجل الصندوق وسجل العهدة .
- ٧ - سجلاً موضحاً به جميع ممتلكات الجمعية سواء عقارية (أراضي - مبانى) أو منقولة (سيارات ، تجهيزات ، أجهزة ، معدات وغير ذلك) .
- ٨ - سجل التبرعات العيتية .
- ٩ - سجل التمويل الأجنبي .
- ١٠ - سجل صيغ التعاون والاتفاقيات المبرمة مع أطراف غير مصرية في الداخل أو الخارج .
- ١١ - سجل دفاتر ذات قيمة .

وتكون السجلات السابقة طبقاً للنماذج المرافقة لهذه اللائحة .

ويجب ختم هذه السجلات من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، قبل استعمالها وتكون مرقمة ومحتوة بخاتم الجمعية ، وفي حالة عدم تحديد المسئول عن صحة بيانات السجلات المشار إليها في لائحة النظام الأساسي للجمعية يتولى مجلس الإدارة تحديده بقرار يصدر منه ، فإذا لم يصدر هذا القرار كان رئيس مجلس الإدارة هو المسئول عنها .

ويجوز للجمعية أن تمسك سجلات أو دفاتر أخرى طبقاً لاحتياجات أنشطتها ، بالضوابط ذاتها المشار إليها .

المادة (٦٧)

على عضو الجمعية طلب الاطلاع على سجلات الجمعية أو مستنداتها التقدم بطلب كتابي لرئيس مجلس إدارتها أو من يفوضه محدداً السجلات والمستندات المطلوب الاطلاع عليها والغرض من ذلك وعلى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه التأشير على الطلب وتلبيته خلال يومى عمل من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (٦٨)

تلتزم الجمعية بتسجيل بياناتاتها على قاعدة بيانات الجمعيات وتحديثها شهرياً ، كما تلتزم بتسجيل بيانات المشروعات وجهات التمويل وقيمتها وصيغ التعاون التي تبرمها والموقف التنفيذي للمشروع خلال موعد أقصاه شهر من تاريخ الموافقة على المشروع أو المنحة .

وفي جميع الأحوال تلتزم الجمعية بتحديث بياناتاتها خلال شهر على الأكثر من تاريخ الانعقاد السنوي للجمعية العمومية العادية وغير العادية والتصديق على ميزانيتها .

المادة (٦٩)

على الجمعية مراعاة مبادئ الحوكمة في لائحة نظامها الأساسي ولاحتها الداخلية من سيادة القانون والشفافية والمساواة والفعالية والكفاءة والمساءلة ، وأن يكون لديها رؤية استراتيجية وفي سبيل ذلك يجب أن تتضمن لائحة النظام الأساسي أو اللائحة الداخلية بحسب الأحوال على الأخص الآتي :

- ١ - وضع سياسات لإنفاذ الدقيق والشفافية .
- ٢ - الضوابط الالزامية لضمان ممارسة جميع أعضاء الجمعية العمومية حقوقهم دون تمييز .
- ٣ - تشجيع أصحاب المصالح على المشاركة في متابعة أنشطة الجمعية المختلفة .
- ٤ - أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق تصويت سري من قبل أعضاء الجمعية العمومية .
- ٥ - تحديد اختصاصات مجلس الإدارة وفيما عداها تختص به الجمعية العمومية .
- ٦ - مراعاة الدقة والمتابعة المستمرة للبيانات الخاصة بأعضاء الجمعية العمومية .
- ٧ - الالتزام بالإدارة الرشيدة للموارد المتاحة سواء موارد بشرية أو مالية أو غيرها .
- ٨ - إجراءات تضمن حسن توثيق وتصنيف السجلات والمعلومات .
- ٩ - تبني إجراءات مكتوبة ومعلنة تحمى الموارد البشرية في الجمعية من الممارسات غير المهنية .

- ١٠ - وجود رقابة داخلية مستقلة وموضوعية .
- ١١ - أن يكون لديها أدلة للسياسات والإجراءات ولوائح داخلية تضمن وجود إجراءات وتعليمات واضحة تشمل جميع حقوق العاملين .
- ١٢ - آليات لتقديم التقارير حول استخدام موارد الجمعية وتحمل أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أو لجنة إدارة النشاط المسئولة عن قراراتهم أو عن الإخفاق في تحقيق أهداف ورؤى الجمعية .
- ١٣ - إيجاد نظام للشكوى .
- ١٤ - استخدام وسائل محاسبية وتدقيقية مقبولة ومعتمدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

المادة (٧٠)

يتعين أن تتمتع الجمعية بالنزاهة في الخدمات التي تقدمها للجمهور المستهدف ، وأن تقدم خدماتها له بجودة عالية ، وعلى الجمعية الالتزام بالشفافية والمصداقية في كافة معاملاتها سواء مع الحكومة أو مع موظفيها أو الفئات المستهدفة أو الشركاء والأطراف الأخرى ذات المصلحة باستثناء ما يتعلق بشئون الأفراد والمعلومات الخاصة .

المادة (٧١)

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أية مصلحة شخصية يمكن أن تتحقق نتيجة قرار يتخذه المجلس ، وفي هذه الحالة يحظر عليه حضور الجلسة أثناه مناقشة الموضوع محل القرار .

وتعد المصلحة شخصية إذا كان اتخاذ القرار أو رفضه يترتب عليه تحقيق منفعة مادية أو أدبية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو لزوجه أو أولاده أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية .

ويحظر على عضو مجلس الإدارة المساهمة في المشروعات التي تنفذها الجمعية ، كما يحظر عليه المساهمة في الشركات أو الصناديق التي تؤسّسها الجمعية بفردها أو بالاشتراك مع غيرها .

المادة (٧٢)

يتعين أن يكون لدى مجلس إدارة الجمعية رؤية استراتيجية معلنة لإدارة مواردها وتحقيق أغراضها من خلال أنشطتها الواردة في لائحة نظامها الأساسي .

المادة (٧٣)

تلتزم الجمعية أن تشكل مجلس إدارة أو لجنة لإدارة أنشطة المستشفيات والمدارس وغيرها ، ويكون لكل نشاط لائحة موارد بشرية ومشتريات وجزاءات ولائحة مالية يحدد بها من له حق التوقيع على التصرفات المالية من بين القائمين على إدارة النشاط وتكون هذه اللوائح على حدة أو جزء من اللائحة الداخلية للجمعية ، ويتم التصديق على ذلك من مجلس إدارة الجمعية .

المادة (٧٤)

يجوز للوزير المختص دون غيره في أحوال مخالفة أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٧)

من القانون إصدار قرار بوقف نشاط الجمعية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - قيام الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتوجيه إنذار كتابي للجمعية متضمناً بياناً بالمخالفة المنسوبة إليها والإجراءات القانونية المترتبة عليها والمدة المحددة لإزالة المخالفة على لا تقل عن خمسة عشر يوماً .

٢ - في حالة انتهاء المدة المحددة دون الرد أو إزالة المخالفة ، بحسب الأحوال ، أو عدم تضمين رد الجمعية على الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، ما يؤكد بالمستندات عدم ارتكابها المخالفات المنسوبة إليها ، تتخذ الإجراءات القانونية الآتية :

(أ) العرض على الوزير المختص لوقف نشاط الجمعية لمدة لا تجاوز سنة .

(ب) طلب حل الجمعية أو حل مجلس الإدارة أو مجلس الأمانة ، بحسب الأحوال من المحكمة المختصة ، على أن يتم إخطار فرع هيئة قضايا الدولة المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ موافقة الوزير المختص لإقامة الدعوى القضائية بحل الجمعية أو عزل مجلس إدارتها وذلك وفق الإجراءات التي حددها القانون .

وللوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال في هذه الحالة أن تطلب من النيابة العامة استصدار قرار بغل يد مجلس الإدارة لحين صدور الحكم القضائي بالحل أو العزل للحفاظ على الأموال المتبرع بها ولضمان استمرارية الأنشطة التابعة للجمعية .

ويجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، حال صدور قرار من النيابة العامة بغل يد مجلس الإدارة ، العرض على الوزير المختص لتعيين لجنة من أعضاء الجمعية أو من غيرهم لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على سبعة أعضاء على أن يكون لدى ثلث أعضاء اللجنة على الأقل خبرة بهذا النشاط ، تختص فقط بتسهيل أعمال الجمعية التي يحددها قرار تشكيل اللجنة خلال هذه المدة .

وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، باعتماد توقيع رئيس اللجنة وأحد الأعضاء للتعامل على حسابات الجمعية لدى البنوك في الحدود المبينة بقرار تشكيل اللجنة .

وترفع اللجنة تقريرها ، بانتهاء مدة عملها ، للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بما تم إنجازه ويكون رئيس وأعضاء اللجنة مسؤولين مالياً وإدارياً وفنياً عن الجمعية خلال مدة عملها .

المادة (٧٥)

يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد ممثلى الجهة الإدارية الذين يحق لهم دخول مقارن مؤسسات المجتمع الأهلي أو فروعها بعد إخطارها بهدف متابعة الأنشطة والاطلاع على السجلات والمستندات لفحصها والتحقق من مطابقتها لأحكام القانون أو لتقديم الدعم الفني .

على أن تراعى الجهة الإدارية الضوابط الآتية :

- ١ - أن يحمل الموظف بطاقة تعريف خاصة صادرة عن جهة عمله تسمح له بدخول مقارها .
- ٢ - أن يحمل خط سير معتمد من جهة عمله موضحاً به اسم الجمعية والغرض من المهمة ومدتها .

٣ - أن يوقع في سجل الزيارات المعد لذلك بمقر الجمعية بما يفيد تاريخ الزيارة .

٤ - التنسيق المسبق مع الجمعية لتحديد موعد المراجعة .

٥ - الالتزام بمحنة السلوك الوظيفي والضوابط المهنية السليمة خلال الزيارة .

ويحق لممثل الجهة الإدارية ، بناءً على شكوى رسمية ، الدخول دون إخطار مسبق على أن يكون الدخول لقرى الجمعية بمعرفة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء .
وتحضع لرقابة الجهة الإدارية أي أنشطة تدخل ضمن أغراض الجمعيات وممثليها ومقارتها أشخاص اعتبارية أخرى أياً كان شكلها القانوني ولو لم تتخذ إجراءات التأسيس وفقاً لأحكام القانون .

المادة (٧٦)

يجوز للجمعية ، دعماً لمواردها المالية على نحو يمكنها من تحقيق أغراضها ،

القيام بالآتي :

١ - إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية .

٢ - إقامة الحفلات بمختلف أنواعها .

٣ - إقامة الأسواق الخيرية .

٤ - إقامة المعارض .

٥ - إقامة المباريات الرياضية في جميع الألعاب والأنشطة الرياضية .

٦ - تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات وصناديق استثمار خيرية ترتبط بنشاطاتها بشرط موافقة الوزير المختص بعدأخذ رأي الجهات المعنية ، على أن توزع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراتها على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال مؤسسات المجتمع الأهلي .

٧ - أية أنشطة أخرى بشرط موافقة الوزير المختص بعدأخذ رأي الجهات المعنية .

كما يجوز لها أن تعيد استثمار هذه العوائد أو فائض إيراداتها العادية في مجالات تضمن لها الحصول على مورد ملائم ، ومن هذه المجالات الودائع أو إذن الخزانة أو السنادات الحكومية أو ما تصدره أو تضمنه البنوك المعتمدة من شهادات الاستثمار أو الإيداع أو السنادات أو ما تقبله من ودائع .

وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية .

المادة (٧٧)

في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، مخالفته لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو ل النظام الجمعية الأساسي ، يتعين عليها أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إفادتها به والأسباب المبررة لذلك ، وللجمعية أن توضح وجهة نظرها للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة مؤيدة بالمستندات خلال السبعة أيام عمل التالية ، فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه أو إذا انتهت الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بعد سماع إيضاحات الجمعية إلى ثبوت مخالفته لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو النظام الأساسي اتخذت الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بحسب جسامته ونوع المخالفة ، ويعتبر قرارها نافذاً بالقدر وفي الحدود الازمة لإزالة المخالفة .
ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة المشار إليه .

(الفصل الثالث)

وقف نشاط الجمعيات وحل مجالس إدارتها وحلها

المادة (٧٨)

يتعين على الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، في الحالات التي يصدر فيها قراراً مؤقتاً بوقف الجمعية وفق حكم المادة (٤٥) من القانون تعين لجنة من أعضاء الجمعية أو من غيرهم تختص فقط بتسهيل أعمال الجمعية التي يحددها قرار تشكيل اللجنة خلال مدة الوقف .

وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، باعتماد توقيع رئيس اللجنة وأحد الأعضاء للتعامل على حسابات الجمعية لدى البنك في المحدود المبينة بقرار تشكيل اللجنة .

وترفع اللجنة تقريرها بانتهاء مدة عملها للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بما تم إنجازه ويكون أعضاء اللجنة مسئولين مالياً وإدارياً وفنياً عن الجمعية خلال مدة عملها .

المادة (٧٩)

تتولى هيئة قضايا الدولة رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوقف؛ بطلب تأييد هذا القرار ، وعلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، إخطار هيئة قضايا الدولة بصورة رسمية من القرار وجميع المستندات اللازمة لرفع الدعوى فور صدوره .

المادة (٨٠)

تتولى هيئة قضايا الدولة في حالة طلب حل الجمعية أو مجلس إدارتها رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بناءً على طلب الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، وبعدأخذ رأى الوزير المختص .

المادة (٨١)

في الحالات التي تقضي فيها المحكمة المختصة بحل مجلس إدارة الجمعية تلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم بتعيين مجلس مؤقت من بين أعضاء الجمعية العمومية أو من غيرهم بعد إخطار الجهات المعنية ، ويكون له كافة اختصاصات مجلس الإدارة ومنها اتخاذ إجراءات الدعوة الجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

وللوزير عزل المجلس المؤقت وتعيين مجلس إدارة مؤقت جديد ، بناءً على عرض الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، في حالة مخالفته أحكام القانون وهذه اللائحة أو ورود اعتراض على أي من أعضائه من أي من الجهات المعنية ، أو عدم اتخاذه إجراءات دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد ، أو عدم إمكانية قيامه بمهامه لأى سبب من الأسباب .

المادة (٨٢)

تلتزم الوحدة و الوحدات الفرعية بإمساك سجل على النموذج المعد لذلك بالتنسيق مع الاتحاد العام للجمعيات والجهات المعنية يتضمن أسماء الأشخاص المتطوعين الذين لديهم الرغبة والقدرة على إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتتوافق فيهم الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة؛ للاستعانة بهم عند تعيين المجالس المؤقتة .

المادة (٨٣)

تعتبر برامج الجمعية جدية إذا توافرت على الأقل الشروط الآتية :

التعامل الدورى على الحساب البنكى بما لا يقل عن مرة واحدة خلال العام للصرف على الأنشطة .

ممارسة أحد الأنشطة الواردة بالاتحة النظام الأساسى على أن يكون لها مردود بميزانية الجمعية .

المادة (٨٤)

تلتزم الوحدة و الوحدات الفرعية بالتأشير بسجل قيد الجمعيات بتاريخ ومضمون القرار الصادر بوقف نشاطها ، كما يؤشر فى السجل بالحكم الصادر بحل الجمعية أو بعزل مجلس إدارتها .

المادة (٨٥)

مع مراعاة حكم المادة (٥١) من القانون ، فى الحالات التى تقضى فيها المحكمة بحل الجمعية وتعيين مصفى ، يتعين على الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال تعين مصفى من بين المصففين المسجلين بالسجل المشار إليه بالمادة (٨٧) من هذه الاتحة خلال خمسة عشر يوماً ، وتحديد مدة التصفية بما لا يجاوز ستة أشهر ، وأتعاب المصفى وذلك فى ضوء حجم أعمال التصفية والوضع المالى للجمعية ، ويتبع المصفى فى تأدية عمله الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال .

وفى حالة عدم وجود أموال لدى الجمعية يلتزم الصندوق بسداد أتعاب المصفى .

المادة (٨٦)

يتعين على المصفى رفع تقريره للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، فور الانتهاء ، من أعمال التصفية أو انتهاء مدتتها أيهما أقرب .

وفي حالة عدم إتمام أعمال التصفية يجب أن يتضمن التقرير ذكر الأسباب المؤدية لذلك وفي هذه الحالة يجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، النظر في تحديد مدة التصفية لفترة أخرى مماثلة مرة واحدة أو تعين مصفى آخر بالقواعد ذاتها .

المادة (٨٧)

تلتزم الجهة الإدارية بإمساك سجل للمصفين على النموذج المعهود لذلك ويشترط

في المصفى الآتي :

- ١ - توافر المؤهلات والخبرات اللازمة ل القيام بأعمال التصفية .
- ٢ - ألا يكون من العاملين أو الاستشاريين للجمعية .
- ٣ - عدم وجود صلة قرابة بينه وبين مجلس إدارة الجمعية أو أحد الدائنين أو المدينين للجمعية حتى الدرجة الرابعة .
- ٤ - أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر ضده حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهابيين .

الباب الرابع

الجمعيات المركزية والجمعيات ذات النفع العام

المادة (٨٨)

تسري على الجمعيات المركزية والجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

المادة (٨٩)

لا يجوز لفرع الجمعية تعديل لائحة نظامه الأساسي إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية التي يتبعها .

المادة (٩٠)

يصدر الوزير المختص أو من يفوضه قراراً بقيد الجمعيات المركزية على أن يتوافر في شأنها المعايير والضوابط الآتية :

- ١ - أن يتضمن نظامها الأساسي العمل على مستوى الجمهورية .
- ٢ - أن تهدف أنشطتها إلى المساهمة في تحقيق أهداف التنمية للدولة وتقديم دراسة وموازنة تقديرية لتنفيذ أي من هذه الأنشطة محددة مدة زمنية للتنفيذ .
- ٣ - إنشاء فرع أو أكثر في محافظة أو أكثر على أن تقدم ضمن مسوغات التأسيس سند شغل مقرات الأفرع التي تنص لائحة النظام الأساسي لها على إنشائها وكذلك الهياكل الإدارية لهذه الأفرع .

المادة (٩١)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، وذلك بناءً على طلب تقدم به الجمعية إلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، موضحاً به مبررات هذا الطلب وما تحققه الجمعية أو تهدف إلى تحقيقه من نفع عام .

وتقوم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال بدراسة الطلب ومبرراته ونشاط الجمعية وما يتحققه من نفع عام ، واتخاذ إجراءات استصدار القرار المشار إليه في ضوء ما تسفر عنه نتيجة الدراسة .

ولا يجوز إلغاء هذه الصفة إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه .

المادة (٩٢)

يشترط لحصول الجمعية على صفة النفع العام تحقيق الضوابط الآتية :

- ١ - أن تهدف الجمعية إلى تحقيق مصلحة عامة .
- ٢ - ألا تسفر نتيجة التفتيش على أعمال الجمعية عن مخالفات مالية أو إدارية أو فنية .

- ٣ - بيان مشروع أو مشروعات الجمعية أو المؤسسة الأهلية المزمع إقامتها وما تستهدف تحقيقه من نفع عام .
- ٤ - سماح المركز المالي للجمعية أو المؤسسة الأهلية بالصرف على النشاط المستهدف تنفيذه أو وجود مصدر تمويل ملائم وفقاً لأحكام القانون للصرف على المشروع .
- المادة (٩٣)**

يجوز للجمعيات الاندماج في بعضها البعض بموافقة الوحدة وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - موافقة الجمعية العمومية غير العادية للجمعيات الراغبة في الاندماج في بعضها البعض .
- ٢ - التقدم بطلب للوحدة موضحاً به مبررات الاندماج .
- ٣ - عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية على الجمعيتين .
- وتقوم الوحدة بالبت في طلب الدمج خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديمه .
- ومع مراعاة الضوابط المنصوص عليها بالفقرة السابقة يكون الدمج بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه في حالة دمج جمعية غير حاصلة على صفة النفع العام مع جمعية ذات نفع عام خلال تسعين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مرفقاً به سند إضافي صفة النفع العام على الجمعية الحاصلة على هذه الصفة .
- المادة (٩٤)**

يحظر على مجلس إدارة الجمعية المندمجة وكذلك موظفيها التصرف في أي شأن من شأنه شئون الجمعية بمجرد إبلاغها بقرار الاندماج .

وعلى أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم مجلس إدارة الجمعية المندمجة فيها أو من يفوضه جميع أموال الجمعية المندمجة وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها ، وعلى جميع الموظفين أن يحافظوا على أوراقها ومستنداتها وأموالها حتى يتم تسليمها للجمعية المندمجة فيها ، ولا يخل قيامهم بتسليم أموال الجمعية ومستنداتها بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسئولية طبقاً لأحكام القانون . ولا تسأل الجمعية المندمجة فيها عن التزامات الجمعية المندمجة إلا في حدود ما آلت إليها من أموال تلك الجمعية وحقوقها حتى تاريخ الاندماج .

الباب الخامس

المؤسسات الأهلية

المادة (٩٥)

تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

المادة (٩٦)

تنشأ المؤسسة الأهلية لمدة معينة أو غير معينة بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض بما لا تقل قيمته عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس ، ولا يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلى تحقيق الربح المادي لها أو لأى من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمانتها ، ويجوز أن يكون المال عقاراً أو منقولاً .

ويرد التخصيص في العقار على :

(أ) الملكية التامة للعقار .

(ب) حق الانتفاع .

(ج) حقوق المستأجر على العقار في حدود ما هو مقرر قانوناً في أحكام عقد الإيجار ولا يخالف الغرض المقرر قانوناً لاستخدام الوحدة ، وذلك بما لا يزيد على مدة الإيجار القانونية أو الاتفاقية بحسب الأحوال .

ويرد التخصيص في المنشآت على :

(أ) النقود بما في ذلك عوائد استثمار واستغلال العقارات أو المنشآت .

(ب) القيم المنقولة كالسندات والأسهم والخصص والأوراق المالية أو التجارية بصفة عامة وشهادات الاستثمار والإيداع وأذون الخزانة وسنداتها ، أو عائد أي من هذه القيم سواء أكانت مصرية أو أجنبية .

(ج) سائر المنشآت ب مختلف أنواعها .

وفي جميع الأحوال يجب تقييم المال المخصص سواه أكان عقاراً أو منقولاً بالقيمة السوقية وقت التخصيص بسند معتمد من جهة رسمية أو خبير مشنون .

المادة (٩٧)

تلتزم المؤسسة الأهلية بتحقيق أغراض رعاية وتنمية المجتمع ولا تستهدف تحقيق الربح المادي .

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي أو ما في حكمه بياناً بالأنشطة والغرض الذي تسعى المؤسسة الأهلية لتحقيقه .

ويحظر على المؤسسة الأهلية أن يكون من بين أغراضها نمارسة نشاطاً من الأنشطة المحظورة في المادة (١٥) من القانون أو أي محظورات أخرى واردة به .

المادة (٩٨)

إذا كان إنشاء المؤسسة الأهلية بوصية مشهرة ، فيجوز للموصى أن يتقدم إلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بطلب قيد ملخص الوصية ، وعلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة في هذه الحالة أن تفید الموصى باستيفاء الوصية لشروط قيد ملخصها أو تقييده بما يلزم تعديله في الوصية لإنعام قيدها ، وفي جميع الأحوال لا يتم قيد ملخص النظام الأساسي وكسب المؤسسة للشخصية الاعتبارية إلا بعد نفاذ الوصية ما لم يكن الموصى قد عدل عنها قبل وفاته .

فإذا لم يكن الموصى قد عدل عن الوصية قبل وفاته ، وكانت الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة قد أفصحت عن جواز قيدها ، أو كان قد تم تعديلها لاستيفاء شروط قيد ملخصها ، التزمت الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بقيدها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بتنفيذها دون حاجة للتقدم بطلب جديد .

المادة (٩٩)

يقدم طلب قيد المؤسسة الأهلية على النموذج المعهود لذلك من المؤسس أو مجموعة المؤسسين أو رئيس مجلس الأمانة أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية .

وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بقيد ملخص قيد المؤسسة الأهلية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس المؤسسة ، ولا يرتب هنا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوباً بالمستندات الآتية :

- ١ - أربع نسخ من النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية موقعاً عليها من المؤسس أو المؤسسين مبيناً فيه اسم كل منهم وصفته ومحل إقامته وحصته التي شارك بها في تأسيس المؤسسة الأهلية ومكان وتاريخ التوقيع على هذا النظام على أن يكون التوقيع من جميع المؤسسين ، أو أربع صور من السندي الرسمي لإنشاء المؤسسة الأهلية مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل من الجهة التي تم توثيق السندي الرسمي أمامها أو إشهاره لديها ، أو أربع صور من الوصية المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقاً عليها بمطابقتها لأصل الوصية المشهرة .
- ٢ - فإذا كان المؤسس أو أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الشكل القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح موقع من ممثله القانوني بالموافقة على تأسيس أو المشاركة في تأسيس المؤسسة الأهلية .
- ٣ - نسختين من لائحة النظام الداخلي التي تنظم الأمور المالية والإدارية للمؤسسة والعاملين بها وفقاً للنموذج الاسترشادي المرافق لهذه اللائحة .
- ٤ - صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين ومجلس الأمناء .
- ٥ - إقرار من المؤسسين بأن المال المخصص لإنشاء المؤسسة ليس محل نزاع مع الغير أو أمام القضاء .
- ٦ - كشفاً من وقع عليهم الاختيار من المؤسسين أو من غيرهم لعضوية مجلس الأمناء الأول متضمناً تحديد (الرئيس - نائبه - الأمين العام - أمين الصندوق - أعضاء المجلس) .
- ٧ - سند شغل مقر المؤسسة (إيجار - تليك - انتفاع - تخصيص - هبة) على أن يكون موثقاً .
- ٨ - سند إيداع أو تقييم المال المخصص .

- ٩ - إقرار من كل مؤسس أو عضو مجلس أمناء بأنه غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية .
- ١٠ - ما يفيد سداد رسم مقداره ألفا جنيه مقابل قيد نظام المؤسسة في السجل الخاص بذلك تؤول حصيلته إلى الصندوق .
- ١١ - قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة المؤسسة إن وجدت ، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم .
- ١٢ - تحديد مثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس .
- ١٣ - الموقع الإلكتروني للمؤسسة وعنوان البريد الإلكتروني لها إن وجد .

المادة (١٠٠)

يكون مؤسسو المؤسسة الأهلية أو منشئوها بسند رسمي مسئولين عن النفقات الازمة لانشائها ، فإذا كان إنشاؤها بوصية عهد إلى أحد الأشخاص تنفيذها ، جاز لمنفذ الوصية بعد قيد المؤسسة الأهلية أن يسترد النفقات التي تكبدها فيما تعلق من الوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية .

ويكون استرداد النفقات بقرار من مجلس الأمناء في حدود ما يعتمد من نفقات فعلية .

المادة (١٠١)

يجب على الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي أو السند الرسمي أو الوصية بعد التتحقق من استيفائه للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة ويكون ذلك على إيصال استلام يسلم إلى الطالب .

وعلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية أو السندات الرسمية أو الوصايا المنشئة للمؤسسات الأهلية وفقاً لتاريخ وساعة تقديم كل منهم .

المادة (١٠٢)

لرئيس الوحدة في حالة عدم تعيين مجلس أمناء للمؤسسة الأهلية أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس ، بحسب الأحوال ، وتعذر تعيين بديلاً عنه أو عنهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي للمؤسسة الأهلية ، إصدار قرار بتعيين مجلس أمناء أو العضو الذي يحل محل العضو الذي يخلو مكانه بحسب الأحوال .

المادة (١٠٣)

يتولى مجلس أمناء المؤسسة الأهلية إدارتها ، وتكون له جميع اختصاصات مجلس إدارة الجمعيات والجمعية العمومية لها ، فيما عدا تعديل النظام الأساسي أو ما في حكمه فيختص به المؤسسين ما لم يتنص النظام الأساسي على غير ذلك .

المادة (١٠٤)

يجوز للمؤسسة الأهلية زيادة رأس المال بتخصيص مال أو أموال إضافية من المؤسس أو المؤسسين أو من ورثة الموصى في حالة الوصية ، وذلك بموافقة المؤسسين الذين يملكون أغلبية رأس المال ؛ لتحقيق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي أو ما في حكمه .

ويتم قيد المال المخصص في سجلات المؤسسة الأهلية بعد إخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، ببيان تفصيلي بالأموال الإضافية المخصصة .

المادة (١٠٥)

في حالة زيادة رأس المال المؤسسة الأهلية بتخصيص مال إضافي من غير المؤسسين ، وذلك بعد موافقة المؤسسين الذين يملكون أغلبية رأس المال ، تلتزم المؤسسة الأهلية التقدم بطلب للوزير المختص مستوفياً البيانات والمستندات الآتية :

(أ) اسم مقدم المال ومحل إقامته وجنسيته .

(ب) إذا كان مقدم المال من الأشخاص الاعتبارية ، يرفق بالطلب السند القانوني للشخص الاعتباري ، وموافقة ممثله القانوني على تخصيص المال .

(ج) صحيفة الحالة الجنائية لمقدم المال أو ممثله القانوني في حالة الشخص الاعتباري .

(د) إقرار من مقدم المال بأنه غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية .

(ه) بيان بالمال المقدم .

(و) إقرار من مقدم المال بأن المال المقدم ليس محل نزاع مع الغير أو أمام القضاء .

(ز) الشروط التي يضعها مقدم المال إن وجدت .

وعلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، موافاة المؤسسة بالرأي خلال ستين يوم عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات ، بعد أخذ موافقة الجهات المعنية ، ويعتبر مضى هذه المدة دون اعتراض من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال موافقة على الطلب .

المادة (١٠٦)

يجوز دمج المؤسسة الأهلية في مؤسسة أخرى وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - طلب من المؤسس أو المؤسسين المخصصين لأغبيةة رأس مال المؤسسة ، وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الدمج بأغلبية أعضاء مجلس الأماناء .
- ٢ - موافقة المؤسسين أو مجلس أمناء المؤسسة المطلوب الاندماج فيها .
- ٣ - إخطار الوحدة بطلب الاندماج متضمنا موافقة المؤسسين أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال .
- ٤ - تصدر الوحدة قرار الدمج في خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بالطلب . وفي حالة طلب دمج مؤسسة غير حاصلة على صفة النفع العام مع مؤسسة ذات نفع عام يكون الدمج بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه خلال تسعين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (١٠٧)

يجوز حل المؤسسة الأهلية بموجب قرار من المؤسسين المخصصين لأغبيةة رأس مالها ، ما لم ينص نظامها الأساسي على نسبة أكبر ، على الألا يتم اتخاذ إجراءات الحل والتصفية إلا بعد مرور ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، دون اعتراض .

وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الحل بإجماع أعضاء مجلس الأمانة ما لم يتضمن النظام الأساسي خلاف ذلك .

على أن يتضمن قرار الحل تعين مصفي وتحديد أتعابه ومدة التصفية .
ومع مراعاة البند (١١) من المادة (٧) من القانون ، يؤول ناتج التصفية إلى الصندوق
ما لم تحدد لائحة النظام الأساسي للمؤسسة جهة أخرى .

الباب السادس

المنظمات الأجنبية غير الحكومية

المادة (١٠٨)

تلتزم المنظمات الأجنبية غير الحكومية التي ترغب في ممارسة نشاط أو أكثر من
أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون بتقديم طلب لوزارة الخارجية
على النموذج المعد لذلك مرفقا به البيانات والمستندات التالية مصدقا عليها من السفارة
المصرية في دولة المنظمة الأم :

١ - البيانات الأساسية حول المنظمة الأم :

- (أ) الترخيص القانوني الذي تعمل به في بلدتها .
- (ب) صورة رسمية لـ لائحة النظام الأساسي لها .
- (ج) بيانات أعضاء مجلس إدارتها (الاسم - الجنسيات التي يحملها كل منهم - تاريخ عمله بالمنظمة) .

٢ - بيانات المنظمة طالبة التصريح :

- (أ) صورة رسمية من لائحة النظام الأساسي لها .
- (ب) بيان بأنشطتها ومصادر تمويلها وبرامجها وبروتوكولات ومذكرات التفاهم
وغيرها من صيغ التعاون الأخرى أيًّا كان مسمها ومشروعاتها على الأرض
المصرية وفقاً للنموذج المعد لذلك .

(ج) شهادة رسمية معتمدة تفيد بأنها مسجلة وقارات العمل الأهلي بطريقة مشروعة في بلدتها .

(د) إقرار من الممثل القانوني للمنظمة بعدم إدراج المنظمة على أي من قوائم الإرهاب الدولية أو الإقليمية أو المحلية .

(ه) ما يفيد سلامة الموقف الجنائي للأعضاء المؤسسين ومجلس إدارتها .

(و) المعايدة أو الاتفاقية التي تستند إليها في طلب ممارسة نشاطها في مصر إن وجدت .

(إ) الموقع الإلكتروني الرسمي لها إن وجد .

٣ - بيانات تتعلق بالأنشطة التي ترغب المنظمة في تنفيذها :

(أ) الأنشطة التي ترغب المنظمة في تنفيذها في مصر .

(ب) النطاق الجغرافي لعمل المنظمة بمصر .

(ج) المدة المقترحة لتنفيذ النشاط خلالها .

(د) الاعتماد المالي المقترح لتنفيذ النشاط .

(ه) مصادر تمويل النشاط المقترح تنفيذه .

٤ - الجهة التي تؤول إليها الأموال التي تتركها المنظمة بعد انتهاء مدة التصريح أو إلغائه .

ولا يجوز للمنظمة مباشرة أي نشاط في مصر إلا بعد حصولها على تصريح من الوزير المختص بعد موافقة الجهات المعنية .

المادة (١٠٩)

تقوم وزارة الخارجية بإرسال صورة من طلب التصريح بالعمل في مصر والمستندات المرفقة له بعد أخذ رأى الوحدة والجهات المعنية مشفوعاً برأيها إلى الوزارة المختصة للنظر في إصدار التصريح .

المادة (١١٠)

يصدر الوزير المختص التصريح للمنظمة بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية محدداً به مدة التصريح والنشاط المدرج به ونطاقه الجغرافي ومصادر التمويل والاعتماد المالي المقترح والجهة التي تؤول إليها الأموال التي تتركها المنظمة بعد انتهاء العمل بالتصريح أو إلغائه ، وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الطلب مستوفياً من وزارة الخارجية .

المادة (١١١)

يجوز للمنظمة الأجنبية غير الحكومية التقدم إلى الوحدة بطلب على النموذج المعد لذلك قبل انتهاء مدة التصريح الصادر لها بستين يوم عمل لتجديده التصريح لمدة أخرى بإجراءات التصريح ذاتها المنصوص عليها في هذه اللائحة على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

- ١ - تقرير أنجاز سنوي عن مدة ممارسة النشاط المدرج به .
 - ٢ - الميزانية السنوية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين .
 - ٣ - البيانات المتعلقة بالأنشطة التي ترغب المنظمة في تنفيذها ، على أن تشمل الآتي : (الأنشطة المزمع تنفيذها/ النطاق الجغرافي لعمل المنظمة بالبلاد/ المدة المقترحة لتنفيذ النشاط خلالها/ الاعتماد المالي المقترح لتنفيذ النشاط ومصادر تمويله/ الجهة التي تؤول إليها أصول ومتلكات المنظمة بعد انتهاء العمل بالتصريح أو إلغائه) .
 - ٤ - البيانات الأساسية للعاملين (مصريين/ أجانب/ مزدوجي الجنسية) في فرع المنظمة بمصر (الاسم/ الوظيفة/ صورة الرقم القومي أو جواز السفر/ تاريخ عمله بالمنظمة/ إقرار بـلا يكون أحد العاملين بالمنظمة في مصر قد سبق إدراجه على قوائم الإرهاب) .
 - ٥ - اللائحة الداخلية لعمل المنظمة القائمة في مصر .
 - ٦ - ما يطرأ من تعديلات على البيانات المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من هذه اللائحة .
 - ٧ - الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر بالمادة (٦٧) من القانون .
- على أن توافق الوحدة بصورة ورقية وأخرى إلكترونية من تلك البيانات .

ويصدر الوزير المختص بعد موافقة الجهات المعنية وفي ضوء التقارير الفنية والمالية التي تتم من قبل الوحدة قراراً بتجديد التصريح الخاص بالمنظمة خلال تسعين يوم عمل من تاريخ تقديم المنظمة طلب التجديد .

المادة (١١٢)

يجوز تعديل التصريح الصادر للمنظمة الأجنبية غير الحكومية بناءً على طلب يقدم

منها إلى الوحدة مستوفياً البيانات والمستندات الآتية :

١ - البند المراد تعديله .

٢ - مبررات التعديل .

٣ - التقارير المالية والفنية للمنظمة عن مدة التصريح السابقة .

٤ - أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الوحدة .

ويصدر الوزير المختص بعد موافقة الجهات المعنية قراراً بتعديل التصريح خلال تسعين يوم عمل من تاريخ تقديم المنظمة طلب التعديل .

المادة (١١٣)

لا يجوز لمؤسسات المجتمع الأهلي الاستعانة بالأجانب سواء في صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متقطعين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص بناءً على طلب يقدم إلى الوحدة ، قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المرغوب فيه استقدام الأجنبي ، على النموذج المعد لذلك مرفقاً له المستندات الآتية :

١ - بيان من يستعان به متضمناً «الاسم - المهنة - الجنسية - محل الإقامة» .

٢ - طبيعة العمل الذي سيقوم الأجنبي بأدائه .

ويصدر الترخيص بعد أخذ رأى الجهات المعنية وذلك دون الإخلال بأحكام تنظيم عمل الأجانب الواردة في قانون العمل المشار إليه والقرارات المنظمة في هذا الشأن .

ويجوز للوزير المختص استثناء بعض الفئات من مهلة الستين يوماً المشار إليها وفقاً لما يراه من اعتبارات الصالح العام .

المادة (١١٤)

يجوز للمنظمة التقدم بطلب للوحدة ، على النموذج المعد لذلك ، لإلغاء التصريح

ال الصادر لها بالعمل في مصر قبل انتهاء مدته ، مرفقاً له المستندات الآتية :

١ - مبررات طلب إلغاء التصريح .

٢ - التقارير المالية والفنية للمنظمة عن مدة ممارسة النشاط المصرح به .

٣ - آخر ميزانية معتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين .

٤ - أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الوحدة .

ويصدر الوزير المختص بعد موافقة الجهات المعنية قراراً بإلغاء التصريح متضمناً

تصفيه أعمال المنظمة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (١١٥)

في حالة مخالفة المنظمة أحکام القانون وهذه اللائحة ، أو مخالفتها التصريح الصادر لها ، تقوم الوحدة بإخطارها لإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة المبينة بالإخطار ، وفي حالة عدم إزالة أسباب المخالفة يكون للوزير المختص ، بعد موافقة الجهات المعنية ، إصدار قرار مسبب بإيقاف النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط على أن يتضمن قرار إلغاء التصريح تصفيه أعمال المنظمة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور القرار .

المادة (١١٦)

تؤول الأموال التي تتركها المنظمة بإرادتها بعد انتهاء مدة التصريح أو إلغائه لصالح إحدى الجهات المصرية التي تحدها المنظمة ، أو إلى الصندوق ، بعد موافقة مجلس إدارته ، وذلك في حالة عدم تحديد الجهة التي تؤول إليها الأموال في التصريح الصادر لها بالعمل في مصر .

المادة (١١٧)

تسرى على فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها

أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية الواردة في هذا الباب .

كما تسرى أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية على فروع المنظمات الإقليمية وتلتزم بأحكامها .

على أنه يجوز للمنظمات الإقليمية فتح حسابات فرعية بحسابها الأصلى تخصصه لها تنفيذه فى دول أخرى .

الباب السابع

الوحدة المركزية والوحدات الفرعية

أولاً - الوحدة المركزية :

المادة (١١٨)

تعتبر الوحدة من الوحدات ذات الطابع الخاص ، و تتبع الوزير المختص ، و تباشر اختصاصاتها المعقودة لها طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة (١١٩)

يكون للوحدة حسابات مالية مستقلة ووحدة حسابية منفصلة بعد موافقة وزارة المالية ،

وت تكون موارد الوحدة مما يأتي :

١ - المبالغ المخصصة لها من الدولة .

٢ - ما تتلقاه من دعم مالي .

٣ - المقابل الذي تحصله من الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية لقاء ما تؤديه من خدمات يصدر بها قرار من الوزير المختص .
بحد أقصى خمسة آلاف جنيه .

٤ - مقابل ما تقدمه من خبرات في مجال الدراسات المالية أو الفنية أو القانونية وإنشاء الهياكل الإدارية واقتراح النظم التشريعية وأعداد البرامج التدريبية للعاملين والقائمين على مؤسسات العمل الأهلي والتطوعيين وذلك للجهات المحلية والأجنبية بعد موافقة الوزير المختص .

المادة (١٢٠)

يتكون الهيكل الإداري للوحدة من رئيس من المستوى العالى ، وعدد كافٍ من الإدارات العامة والإدارات الإشرافية ؛ يعمل بها عدد كافٍ من الموظفين ، ويعمل رئيس الوحدة تحت الإشراف المباشر للوزير المختص ، ويوضع هيكل تنظيمى وجداول وظائف للوحدة وفق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

المادة (١٢١)

تشكل بقرار من رئيس الوحدة لجنة للموارد البشرية بالوحدة تتكون من عدد فردى لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على سبعة ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء . ولللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة به عند نظر أحد الموضوعات ، دون أن يكون له صوت معدود .

وتعين اللجنة مقرراً لها من بين أعضائها يتولى إدارة سجل خاص تدون به محاضر جلساتها ، ويجب أن يشتمل كل محاضر على أسماء الحاضرين ، والمواضيع المعروضة على اللجنة ، والقرارات التي اتخذت بشأنها ، ويوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين ومقررها ، وتعتمد قراراتها من الوزير المختص .

المادة (١٢٢)

تحتخص لجنة الموارد البشرية بالنظر في المسائل الآتية :

- ١ - إصدار التوصيات الالازمة لإنقاص التعيين أو التعاقد أو الندب أو النقل أو الإعارة أو الترقية بالوحدة .
- ٢ - اعتماد تقارير الكفاية لغير شاغلى الوظائف القيادية .
- ٣ - الموضوعات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتلك التي يرى الوزير المختص أو رئيس الوحدة عرضها عليها .

المادة (١٢٣)

تجتمع لجنة الموارد البشرية بناءً على طلب رئيسها أو رئيس الوحدة ، وترسل قراراتها إلى الوزير المختص خلال أسبوع لاعتمادها ، فإذا اعترض عليها كلها أو بعضها فيعاد انعقاد اللجنة لإعادة دراسة الموضوع والعرض عليه ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً ، وتكون مداولات اللجنة سرية .

المادة (١٢٤)

تعلن القرارات التي تصدر في شأن الموارد البشرية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتمادها من الوزير المختص ، وتوزع صور هذه القرارات على الإدارات المختصة .

المادة (١٢٥)

يكون شغل الوظائف بالوحدة عن طريق التعيين أو التعاقد أو الندب أو النقل أو الإعارة أو الترقية ، ببراعة استيفاء الموظف لشروط شغل الوظيفة المقررة .
ويراعى في حالة التعاقد ألا تتجاوز المكافأة الشاملة للمتعاقد والمقررات المالية الأخرى له ، ما يتقادمه قرينه في المستوى الوظيفي ذاته .

المادة (١٢٦)

يصدر الوزير المختص قراراً بنقل بعض العاملين بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات إلى الوحدة بعد اجتياز الاختبارات والتدريبات التي يحددها الوزير المختص بعدأخذ رأي الجهات المعنية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ويحتفظ العاملون المنقولون بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية ذاتها بصفة شخصية .

المادة (١٢٧)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف بالوحدة ما يأتي :

- ١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية .
- ٢ - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ميلادياً .
- ٣ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

- ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي ، ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٦ - أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر عن المجلس الطبي المختص .
- ٧ - أن تكون نتيجة تحاليل تعاطي المخدرات بإحدى الجهات الحكومية المتخصصة المنوط بها إجراء التحاليل سلبية .
- ٨ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة .
- ٩ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
- ١٠ - أن يرفق بطلب المستندات الدالة على مستوى المهارات والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة وإنجازاته السابقة .

المادة (١٢٨)

يبرم الوزير المختص مع الموظف الذي يتقرر التعاقد معه عقداً على المودج الذي يصدره الوزير المختص . ويحرر العقد من نسختين تسلم إحداهما للموظف وتحفظ الأخرى بملفه بالوحدة .

المادة (١٢٩)

يوضع المعين لأول مرة بالوحدة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل ، وتقرر صلاحيته بناءً على تقرير شهري يعد من رئيسه المباشر ويعتمد من الرئيس الأعلى ، ويتم تسليم الموظف في نهاية كل شهر صورة من التقرير الشهري موضحاً به أوجه القصور في أدائه وكيفية معالجتها وما إذا كان قد تفادى أوجه القصور المنصوص عليها في التقرير السابق كاملة أم جزء منها أم لم يتفادها مطلقاً . ويوقع الموظف بالعلم والاستلام ويودع الأصل بملف الخدمة ، وعند نهاية فترة الاختبار يوضع تقرير نهائي في ضوء التقارير السابقة موضحاً به مدى صلاحية الموظف المعين من عدمه ويعرض التقرير على لجنة الموارد البشرية ، فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيت خدمته .

المادة (١٣٠)

يجوز تحديد مدة العقد لمدة أو مدد مماثلة بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون التجديد لحاجة العمل .

(ب) أن تسمح الاعتمادات المالية بهذا التجديد .

(ج) أن يكون تقويم أداء الموظف بدرجة فوق متوسط على الأقل خلال مدة عمله .

المادة (١٣١)

يكون شغل الوظائف القيادية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدين واسعى الانتشار متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة ، من خلال لجنة للاختيار يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، بناءً على تقارير تقويم الأداء ، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط الالزمة لشغل هذه الوظائف .

ويجوز لموظفي الوحدة ، شاغلي المستوى الوظيفي الأدنى مباشرة ، التقدم لشغل تلك الوظائف .

ويبرم العقد ، في حالة شغلها بالتعاقد ، الوزير المختص مدة لا تجاوز سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بحد أقصى ست سنوات .

ويشترط لشغل هذه الوظائف اجتياز التدريب اللازم ، والتأكد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية على أن يستند الرأى بعدم توفرها إلى قرائن كافية وأسباب جدية ، ويحدد الوزير المختص بعدأخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مستوى البرامج التدريبية المطلبة والجهات المعتمدة لتقديم هذه البرامج .

المادة (١٣٢)

تُعد إدارة الموارد البشرية بياناً عن موقف الوظائف القيادية قبل انتهاء مدة شاغليها بستة أشهر على الأقل ، ويعرض رئيس الوحدة هذا البيان على الوزير المختص مشفوعاً بتوصياته : ليتخذ ما يراه بشأن تجديد أو عدم تجديد مدة شاغل الوظيفة .

وتشغل باقى وظائف الوحدة بمرااعاة توفر اشتراطات شغلها الواردة في بطاقات وصف الوظائف المعتمدة .

المادة (١٣٣)

يؤدى كل موظف يشغل وظيفة من الوظائف القيادية أمام الوزير المختص قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية : « أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون ، وأن أخدم الدولة ، وأن أحافظ على المال العام ، وأن أؤدي واجباتي الوظيفية بنزاهة وشفافية وبروح فريق العمل وعلى الوجه الأكمل لخدمة الشعب » .

المادة (١٣٤)

تخطر إدارة الموارد البشرية الموظف رسمياً بتاريخ محدد لتسليم الوظيفة ، على أن يقوم بتسليم العمل خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخباره ، وإلا اعتبر ذلك نزولاً منه عن تعينه أو التعاقد معه ما لم تقرر السلطة المختصة بناءً على عرض رئيس الوحدة مد هذه المدة حتى ستين يوماً لأسباب تقدرها .

المادة (١٣٥)

تنتهي مدة شغل الوظائف القيادية بانقضاء المدة المحددة في سند شغلها ما لم يتم تجديدها ، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظائف القيادية قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل .

المادة (١٣٦)

لرئيس الوحدة بعد موافقة الوزير المختص التعاقد مع المستشارين المصريين لمدة محددة لأداء مهمة معينة لا تتوفر بشأنها الخبرة الكافية بالوحدة ، على ألا تقل مدة خبرة التعاقد معه في التخصص المطلوب عن عشر سنوات ، وبشرط عدم وجود من يملك خبرة ماثلة في التخصص المطلوب بالوزارة المختصة والجهات التابعة لها يمكن الاستعانة به . وتحدد مكافآتهم الشهرية أو المقطوعة بقرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح رئيس الوحدة ، مع التقيد بالحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً .

المادة (١٣٧)

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ شغلها ، فإذا اتحد تاريخ شغل الوظيفة لأكثر من موظف اعتبرت الأقدمية وفقاً لما يأتى :

١ - إذا كان شغل الوظيفة لأول مرة اعتبرت الأقدمية بحسب الأسبقية في التعيين طبقاً للأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتيجة الامتحان ، وعند التساوى يقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة ، فالدرجة الأعلى في ذات المرتبة ، فال أعلى مؤهلاً ، فالأقدم في التخرج ، فالأكبر سنًا .

٢ - إذا كان شغل الوظيفة عن طريق التعاقد اعتبرت الأقدمية من تاريخ استلامه العمل بالوحدة .

٣ - إذا كان شغل الوظيفة بطريق الترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

المادة (١٣٨)

يجوز لحاجة العمل نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى داخل الوحدة من ذات درجة وظيفته ، وبما لا يضار معه مالياً نتيجة قرار النقل ، ويصدر بالنقل قرار من الوزير المختص بناءً على طلب الموظف أو الإدارة المنقول منها أو إليها .

المادة (١٣٩)

للموظف حق الشكوى في أي موضوع يتعلق بعمله أو وضعه الوظيفي إلى رئيس الوحدة الذي يحيلها إلى لجنة الموارد البشرية لإبداء الرأى متى رأى موجباً لذلك .

ويصدر الوزير المختص أو رئيس الوحدة ، بحسب الأحوال ، قراره في موضوع الشكوى خلال شهر من تاريخ تقديمها ، ويخطر الشاكى بالقرار كتابة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

أما إذا كانت الشكوى ضد رئيس الوحدة فتقدم إلى الوزير المختص ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها .

المادة (١٤٠)

يضع الوزير المختص نظاماً يكفل تقويم أداء الموظف بالوحدة وفقاً للأحكام الواردة بقانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية .

ويعد رئيس الوحدة التقرير السنوي وفقاً لمؤشرات الأداء الخاصة بمديري العموم ويعتمد من الوزير المختص ، كما يعد المدير العام المختص التقرير السنوي وفقاً لمؤشرات الأداء الخاصة بمديري الإدارات العامة ويعتمد من رئيس الوحدة .

وفيما عدا الوظائف القيادية ، يعد التقرير السنوي عن الموظف بمعرفة رئيسه المباشر ثم يعرض على رئيسه الأعلى لإبداء ملاحظاته كتابة على التقرير ثم يعرض على لجنة الموارد البشرية بالوحدة للاعتماد وذلك في ضوء العناصر الواردة بالتقرير وما يتجمع لديها من معلومات أو بيانات عن الموظف .

المادة (١٤١)

يُخطر الموظف بصورة من تقرير قياس كفاية الأداء ، وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض بالوحدة ، وتشكل بقرار من الوزير المختص من عدد فردي لا يجاوز خمسة أعضاء وعضو احتياطياً ، اثنان منهم من مستوى الوظائف القيادية من لم يشتراكوا في وضع التقرير ، على أن يكون أحد أعضاء اللجنة عضواً قانونياً ، وتبت اللجنة في هذا التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها إليها ، ولا يكون قرارها نهائياً إلا بعد اعتماده من رئيس الوحدة .

ويكون تظلم شاغلى الوظائف القيادية من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى الوزير المختص خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطارهم ، وتبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها .
وفى جميع الأحوال لا يعد تقرير الكفاية نهائياً إلا بانتهاء فترة التظلم دون تقديمها ، أو بالبت فيه بحسب الأحوال .

المادة (١٤٢)

يعرض أمر الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة الموارد البشرية بالوحدة لتعد بشأنه تقريراً يرفع للوزير المختص ليقرر ما يراه بشأنه .

المادة (١٤٣)

مع مراعاة الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً ، يطبق على الموظفين بالوحدة الأجر الوظيفي الوارد بالجدول المرافق لقانون الخدمة المدنية المشار إليه ، ويحدد الأجر المكمل لرئيس الوحدة بقرار من الوزير المختص على ألا يجاوز (٪٧٥) من الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً ، ويحدد الأجر المكمل لسائر موظفى الوحدة بقرار من الوزير المختص ، بعد موافقة وزير المالية ، فى ضوء معدلات أدائهم ومستوى وحجم إنجازهم فى العمل ويحدد القرار القواعد المنظمة لصرف هذا الأجر .

ويستحق الموظف عند التعيين أو التعاقد الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشغلها اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستحقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين .

ويحدد فى عقود الوظائف القيادية المكافأة المقطوعة التى يتقادها شاغلو الوظيفة بما لا يجاوز الحد الأقصى للأجر المقرر للموظف من ذات المستوى الوظيفي .

المادة (١٤٤)

يمنح الموظف علاوة دورية فى أول يوليو التالى لمرور سنة على تاريخ شغل الوظيفة بنسبة تعادل (٪٧) من قيمة أجره الوظيفي ، ويعاد النظر فيها بصفة دورية .

المادة (١٤٥)

مع مراعاة الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً ، للوزير المختص بناءً على عرض رئيس الوحدة أن يقرر منح الموظف مكافأة تشجيعية مبلغ مقطوع يحدده الوزير المختص لا يتعدى أجر شهر من الأجر الشامل ، إذا أبدى الموظف تفوقاً ظاهراً فى العمل أو بذل جهداً خاصاً أو قدم للوحدة خدمات متازة أو أعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعده على تحسين طرق العمل ، أو رفع كفاءة الأداء ، أو توفير فى النفقات ، وذلك كله بشرط سماح الاعتمادات المالية فى موازنة الوحدة .

المادة (١٤٦)

تكون ترقية الموظف إلى المستوى الوظيفي الأعلى مباشرة في وظيفة خالية ومدرجة بجدول الوظائف المعتمدة بقرار من الوزير المختص أو بإبرام عقد جديد معه لشغلها ، بحسب الأحوال ، ويشترط استيفائه الشروط الازمة لشغل الوظيفة المرقى إليها وفقاً لبطاقات وصف الوظائف بالوحدة . وتكون الترقية للموظفين الحاصلين على تقرير قياس كفاية الأداء بتقدير متاز وكفء .

المادة (١٤٧)

يضع رئيس الوحدة نظاماً للمتابعة يكفل تحقيق الأهداف الآتية :

- ١ - متابعة سير العمل في مختلف إدارات الوحدة طبقاً للخطة المقررة ، وفي سبيل ذلك توفر الوحدة للموظفين بها أجهزة الاتصالات المناسبة التي تكفل تحقيق هذا الغرض ، وتتحمل الوحدة نفقات هذه الاتصالات المرتبطة بأداء العمل .
- ٢ - متابعة التقارير الدورية عن نشاط الإدارات المختلفة في ضوء أهم مؤشرات الأداء الموضوعة لشاغلي الوظائف القيادية .
- ٣ - رفع كفاءة الأداء للموظفين في مختلف الواقع عن طريق وضع خطط للتدريب .
- ٤ - تذليل المعوقات والعقبات القائمة في سبيل أداء الوحدة لاختصاصاتها .

المادة (١٤٨)

يصرف للموظف بالوحدة بدل سفر بمناسبة مبيته خارج القاهرة الكبرى لأى سبب يتعلق بالوظيفة أو القيام بأمورية أو مهمة يكلف بها أو يوفد إليها من قبل الوحدة سواء كان السفر داخل البلاد أو خارجها ، ويكون صرف بدل السفر للمأموريات داخل الجمهورية عن الليلة الواحدة بالفئات الواردة طبقاً للجدول رقم (١١) المرافق ، وبالنسبة للسفر خارج الجمهورية فيكون بالفئات الواردة بلاحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها .

وتتحمل الوحدة خلال فترة المأمورية أو السفر ، سواء داخل البلاد أو خارجها ،
إما بنفقات الإقامة وثلث بدل السفر المحدد مضاعفاً إليهما مصروفات الانتقال الفعلية ،
أو ببدل السفر كاملاً ، أيهما أكبر .

وفي جميع الأحوال تلتزم الوحدة بصرف أي زيادة في بدلات السفر ومصاريف الانتقال
عما هو مقرر بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١
لسنة ١٩٥٨ المشار إليها من مواردها الذاتية دون تحمل الخزانة العامة بأية أعباء مالية .

المادة (١٤٩)

للوزير المختص منح رئيس الوحدة تعويضاً مالياً لمواجهة نفقات الاستقبال والضيافة
بالخارج دون التقيد بقواعد الصرف المقررة .

المادة (١٥٠)

تُزاد فئات بدل السفر بالمأموريات الداخلية والخارجية بنسبة (٢٥٪) من بدل السفر المقرر
للموظف ، وذلك إذا كانت المأموريات لحضور المعارض أو المؤتمرات الدولية أو الدورات التدريبية .

المادة (١٥١)

في حالة تكليف الموظف بِمأموريات في الخارج تتحمل الوحدة مصروفات استخراج
جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والخروج والشهادات الصحية ورسوم المغادرة
وشهادة التأمين الدولي المعتمدة .

المادة (١٥٢)

تحدد درجات ركوب الموظف في وسائل النقل وفقاً لما يلى :

أولاً - الطائرات :

١ - الانتقال داخل البلاد .

لرئيس الوحدة وشاغلي الوظائف القيادية استعمال الطائرات للانتقال داخل البلاد ،
كما يجوز بقرار من رئيس الوحدة التصرّح لشاغلي باقى الوظائف باستعمال الطائرات
في المهام العاجلة التي يقدرها .

٢ - الانتقال خارج البلاد .

رئيس الوحدة والوظائف القيادية وباقى الوظائف ، الدرجة السياحية .

ثانياً - القطارات :

تحدد درجات الركوب في القطارات على النحو الآتي :

١ - درجة أولى ممتازة لجميع الموظفين بالوحدة .

٢ - للموظف الحق في المبيت بعربات النوم عند سفره إلى المحافظات النائية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الوحدة .

المادة (١٥٣)

تسرى أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها على الموظفين بالوحدة ، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع أحكامها .

المادة (١٥٤)

لرئيس الوحدة أو من يفوضه ولأسباب يقدرها الموافقة على صرف سلفة تحت حساب بدل السفر ؛ لمواجهة أية مصاريفات في المأموريات الخارجية حسب طبيعة المأمورية وعلى الموظف تسوية السلفة عند عودته من المأمورية .

المادة (١٥٥)

يصرف للموظفين بالوحدة بدل انتقال للمأمورية داخل نطاق القاهرة الكبرى عن اليوم الواحد طبقاً للجدول رقم (٢) المرافق ، ولا يستحق الموظفون المخصص لهم سيارة من الوحدة هذا البدل .

المادة (١٥٦)

يمنح رئيس الوحدة وشاغلو الوظائف القيادية بدل تمثيل شهري طبقاً للجدول رقم (٣) المرافق للاتفاق على متطلبات الوظيفة المترتبة على أعباء القيادة والإشراف .

ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة ، وفي حالة خلوها يستحق من يقوم بأعبائها ، وإذا شغل الموظف أكثر من وظيفة من هذه الوظائف ، فيستحق صرف هذا البدل بالفتة المقررة للوظيفة الأعلى التي يشغلها .

المادة (١٥٧)

يمنح الموظفون بالوحدة الحاصلون أو الذين يحصلون على درجات أو مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى حافزاً شهرياً يسمى «حافز درجة علمية» طبقاً للجدول رقم (٤) المرافق .

ويشترط لمنح هذا الحافز اتفاق الدرجة العلمية أو المؤهل العلمي الحاصل عليه الموظف وطبيعة العمل بالوحدة ، ويرجع في تحديد ذلك إلى لجنة الموارد البشرية بالوحدة .

المادة (١٥٨)

تلتزم الوحدة بالتعاقد على توفير الخدمات الطبية للموظفين بها وأسرهم ، وتشمل هذه الخدمات الكشف الطبى والفحوص الطبية والأشعة وتكليف العلاج والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والنظارات الطبية وتكليف الأجهزة التعويضية على أن يكون تمويلها من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المنشأ وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه دون ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة .

المادة (١٥٩)

يجوز بقرار من الوزير المختص التصريح بعلاج بعض الحالات المرضية للموظفين بالوحدة على نفقة الوحدة بالخارج ، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الوزير المختص في هذا الشأن على أن يتم تمويلها من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المنشأ وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه دون ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة .

المادة (١٦٠)

يجوز إيفاد الموظفين بالوحدة في منح تدريبية في الداخل أو الخارج ، وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها الوزير المختص وذلك في ضوء أحكام قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية المشار إليه ، وتدخل مدة المنحة ضمن مدة خدمة الموظف .

المادة (١٦١)

يحدد رئيس الوحدة نظام العمل وأيامه وساعاته وفقاً لقتضيات العمل ، ويجوز تشغيل الموظف بعد مواعيد العمل الرسمية مقابل أجر إضافي ، كما يجوز تشغيله في أيام الراحات الأسبوعية ، على أن يمنح الموظف أيامًا عوضاً عنها أو يمنح عنها أجراً مماثلاً مضافاً إلى أجره المستحق .

المادة (١٦٢)

تسري على العاملين بالوحدة الأحكام الخاصة بالسلوك الوظيفي والتأديب الواردة بقانون الخدمة المدنية المشار إليه ولاتحته التنفيذية ، ويكون لرئيس الوحدة حفظ التحقيق أو توقيع جزاءى الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز أربعين يوماً في السنة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة .

وفيما عدا ما تختص المحكمة التأديبية قانوناً بتوقيعه من جزاءات دون غيرها ، يكون للوزير المختص حفظ التحقيق أو توقيع غير ذلك من الجزاءات .

المادة (١٦٣)

مع عدم الإخلال بما يستحقه الموظف تطبيقاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، تصرف للموظف بالوحدة مكافأة نهاية خدمة في حالات انتهاء خدمته لغير الأسباب التأديبية تقديرأً لما أداه من خدمات ممتازة للوحدة خلال فترة خدمته بها وبشرط ألا تقل هذه المدة عن خمس سنوات ، ويستثنى من شرط المدة من انتهت خدمته بالوفاة ، وتكون المكافأة بما يعادل الأجر الشامل لشهر عن كل سنة أمضاها الموظف في الخدمة وتمول هذه المكافأة من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المنشآً وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه دون ترتيب أعباءً مالية على الخزانة العامة .

المادة (١٦٤)

إذا توفي الموظف وهو في الخدمة يصرف ما يعادل أجر ستة أشهر كاملة من الأجر الوظيفي لمواجهة مصاريف الجنازة ويحد أدنى ألفى جنيه للأرمل أو الأرملة أو لأرشد الأولاد أو من يثبت قيامه بصرف هذه المصاريف .

كما يصرف لمن يعيشه الموظف من أفراد أسرته أو لورثته حسب الأحوال منحة تعادل
أجر ثلاثة أشهر من الأجر الشامل ، وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل
خلال شهر الوفاة .

المادة (١٦٥)

مع عدم الإخلال بالشروط التي يتم تضمينها عقود العمل التي تبرم استناداً لأحكام
هذه اللائحة ، وبراءة حكم المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، يستبعد
الموظف أو المتعاقد من العمل في أي من الوحدة والوحدات الفرعية حال ثبوت إدمانه
أو تعاطيه المواد المخدرة المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه دون
مقتضى طبي على أن يتم إثبات إدمانه أو تعاطيه بوجب التحليل الثاني التأكيدى الذى
يتم إجراؤه بمصلحة الطب الشرعى .

المادة (١٦٦)

يعمل في شأن الموظفين بالوحدة ، والهيكل التنظيمي لهم وجدول الوظائف ،
بأحكام الواردة بهذا الباب ، ويعمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ولا تحته
التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه .

ثانياً - الوحدات الفرعية :

المادة (١٦٧)

ينشأ في كل مديرية من مديريات التضامن الاجتماعي وحدة فرعية للجمعيات
يرأسها مدير مستواه الوظيفي «مدير عام» وعدد كافٍ من العاملين ، تتبع المديرية إدارياً
ومالياً وتتبع الوحدة فنياً .

المادة (١٦٨)

يتكون الهيكل الإداري للوحدة الفرعية من إدارة عامة يرأسها مدير مستواه الوظيفي
«مدير عام» ، وعدد مناسب من الإدارات الإشرافية يعمل بهما عدد كافٍ من الموظفين ،
ويعمل رئيس الوحدة الفرعية تحت الإشراف المباشر لمدير مديرية التضامن الاجتماعي المختص .

المادة (١٦٩)

يعين مدير الوحدة الفرعية بالإجراءات ذاتها المنصوص عليها بالمادة (١٣١) من هذه اللائحة ويعامل من الناحية المالية معاملة المديرين العموم بالوحدة .

المادة (١٧٠)

يصدر الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية نظاماً لإثابة العاملين بالوحدات الفرعية في ضوء معدلات أدائهم ومستوى وحجم إنجازهم في العمل .

كما يصدر الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية نظاماً لإثابة مديري مديريات التضامن الاجتماعي نظير الإشراف المالي والإداري على أعمال الوحدات الفرعية من الموارد الذاتية للوحدة .

المادة (١٧١)

يعمل في شأن نظم العمل والموظفين بالوحدات الفرعية ، والهيكل الوظيفي لهم وجدول الوظائف ، بالأحكام الواردة بهذا الباب ، ويعمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ولا تحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه .

ويعمل في شأن أجور موظفي الوحدات الفرعية بقواعد الأجر الوظيفي والمكمل المقررة بقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

ثالثاً - تبادل البيانات والمعلومات عن مؤسسات المجتمع الأهلي :

المادة (١٧٢)

تلتزم الوحدة والجهات التي تحتفظ ببيانات أو معلومات عن مؤسسات المجتمع الأهلي بياتاحتها للجهات المعنية وذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية .

كما تلتزم كذلك بوضع آليات تضمن التبادل الفوري ، مع أي جهة مختصة ، للمعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تحتفظ بها .

وتتولى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب شئون التعاون الدولي وتبادل المعلومات على المستوى الدولي ولها أن تطلب أي بيانات أو معلومات أو تقارير أو إحصائيات من أي جهة عن مؤسسات المجتمع الأهلي .

الباب الثامن

الصندوق

المادة (١٧٣)

يهدف الصندوق إلى توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام القانون ، ويتولى الصندوق الآتي :

- ١ - تقديم الدعم للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والنهوض بمستواها وتقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية لها .
- ٢ - إعداد ونشر دليل سنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التي ينتسبون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي .
- ٣ - إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية والخلفات والأسوق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية بهدف تنمية موارده .
- ٤ - إتاحة قويل للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات لتنفيذ مشروعات قومية تماشياً مع استراتيجية الدولة .
- ٥ - تمويل برامج التدريب لرفع قدرات وتنمية مهارات العاملين بالجهة الإدارية ذات الصلة والتطوعيين .

المادة (١٧٤)

يختار الوزير المختص أعضاء مجلس إدارة الصندوق من غير الممثلين بصفتهم الوظيفية من الذين تم ترشيحهم من قبل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات وذلك من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ورؤساء الاتحادات التي تتوفر فيها الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون قد أنشئت أو وفقت أوضاعها وفق أحكام القانون .

- ٢ - أن تؤكد تقارير مراقب الحسابات وميزانيتها وحسابها الختامي عن الستينين السابقتين على الترشح سلامة مركزها المالي .
- ٣ - ألا تكون قد ارتكبت أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون خلال الستين السابقتين على التقدم للترشح ما لم يكن قد تم تلافيها .
- ٤ - ألا تكون هناك مخالفات منسوبة لها أو مجلس إدارتها منظورة أمام القضاء .
- ٥ - ألا يكون لها دور ملحوظ ونشاط فعال في مجال العمل الأهلي .
- ٦ - مراعاة التمثيل الجغرافي والنوعي في الترشح .
- ويشترط في العضو المرشح الآتي :
- (أ) الحصول على مؤهل عال .
- (ب) أن يكون من ذوى الخبرات في مجال العمل الأهلي والتنموي .
- (ج) التأكد من توفر صفات النزاهة من خلالأخذ رأى الجهات المعنية .

المادة (١٧٥)

يكون للصندوق دليل للسياسات والإجراءات وآليات دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية ينظم عمله يصدره رئيس مجلس إدارته بعد موافقة مجلس الإدارة .

باب التاسع

الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية والنوعية

المادة (١٧٦)

للوزير المختص تخصيص نسبة لا تجاوز (٢٥٪) من الرسم المنصوص عليه في البند (٦)

من المادة (٨) من القانون للصرف على الأنشطة التي تقوم بها الاتحادات وذلك وفقاً للقواعد والضوابط الآتية :

- ١ - تخصيص نسبة (٤٠٪) من المبلغ للاتحاد العام ، ويخصص المبلغ المتبقى مناسبة بين الاتحادات الإقليمية والاتحادات النوعية .

٢ - يراعى في اختيار الاتحادات النوعية والإقليمية عدد الجمعيات الأعضاء في الاتحاد ، والأنشطة التي يقدمها الاتحاد ، ومدى اتفاق الأنشطة المراد تمويلها مع خطة الدولة للتنمية ، والتمثيل الجغرافي .

ويشترط في الاتحادات التي يتم اختيارها الآتي :

أن يقدم الاتحاد طلباً للوحدة مرافقاً له الأنشطة المزمع تنفيذها والموازنة التقديرية لها .

عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية منسوبة للاتحاد عن آخر عامين .

عقد الجمعية العمومية واعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن العام السابق .

تسوية المبالغ السابقة منحها له .

المادة (١٧٧)

يكون الانضمام إلى الاتحاد النوعي بناءً على طلب كتابي يقدم من مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية مصحوباً برسم العضوية الذي تقرره لائحة النظام الأساسي للاتحاد ، ويشترط أن يكون نشاط الجمعية أو المؤسسة الأهلية ماثلاً لنشاط الاتحاد .

المادة (١٧٨)

تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية فور انضمامها للاتحاد النوعي بتنفيذ قرارات الاتحاد وتوصياته ، ولا يجوز للاتحاد رفض طلب عضوية جمعية أو مؤسسة أهلية إذا توافرت في أي منها شروط الانضمام إليه .

المادة (١٧٩)

يكون الانضمام للاتحاد العام بناءً على طلب كتابي مرفقاً له موافقة مجلس إدارة الاتحاد الإقليمي أو النوعي .

وتلتزم الاتحادات النوعية والإقليمية الأعضاء في الاتحاد العام بسداد رسم العضوية ورسم الاشتراك السنوي الذي تحدده اللائحة الداخلية للاتحاد .

الباب العاشر

التطوع

المادة (١٨٠)

لا يتم تنفيذ أي عمل تطوعي إلا في إطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع وجهة التطوع وموضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المتطوع وجهة التطوع وواجبات كل منهما ، يحرر طبقاً للنموذج المرافق .

المادة (١٨١)

على جهات التطوع إيداع نسخة من اتفاق التطوع لدى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحريره . وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بقيد ملخص الاتفاق في السجل المعد لذلك .

المادة (١٨٢)

يجب ألا تقل سن المتطوع عن ١٨ عاماً لإبرام اتفاق التطوع بنفسه ، ويجوز لمن هم أدنى من هذا العمر إبرام اتفاق التطوع بموافقة كتابية من الولى أو الوصى أو من في حكمهما ، كما يشترط ألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب .

المادة (١٨٣)

ينتهي اتفاق التطوع بانتهاه مدة ، أو بانتهاء العمل التطوعي ، كما ينتهي بإخطار أحد طرفيه الطرف الآخر كتابياً ، أثناء سريانه ، برغبته في إنهائه .

المادة (١٨٤)

يتمتع المتطوع في إطار اتفاق التطوع كحد أدنى بالحقوق والامتيازات الآتية :

- ١ - الاطلاع على طبيعة العمل التطوعي الذي سيقوم بتنفيذه .
- ٢ - التعامل معه باحترام وتقدير من قبل كافة العاملين في جهات التطوع .

- ٣ - الحصول على شهادات شكر وتقدير من الجهة المتطوع لديها بعد انتهاء العمل التطوعي الذي يشارك فيه تتضمن نوع العمل التطوعي وساعات التطوع ، كما يحصل عليها أيضاً إذا كان إنها اتفاق التطوع بالإرادة المنفردة لجهة التطوع قبل انتهاء مدته .
- ٤ - الحصول على التدريب والإشراف الضروريين لإنجاز العمل التطوعي .
- ٥ - التعويض عن التكاليف المالية التي يتحملها عند قيامه بالعمل التطوعي ومنها بدلات الانتقال وتكاليف الإقامة والإعاقة ، وذلك حسب طبيعة هذا العمل .
- ٦ - التأمين ضد الحوادث .
- ٧ - أية حقوق أخرى يتضمنها اتفاق التطوع .

(١٨٥) المادة

يلتزم المتطوع في إطار اتفاق التطوع بما يأتي :

- ١ - إنجاز العمل التطوعي محل الاتفاق بإخلاص وإتقان بالطريقة المتفق عليها ووفقاً لقواعد العمل المطبقة في جهة التطوع وقواعد النظام العام .
 - ٢ - احترام المتطوعين الآخرين والعاملين بجهة التطوع والتعامل معهم بروح الفريق .
 - ٣ - اتباع تعليمات المشرفين على العمل التطوعي بجهة التطوع .
 - ٤ - عدم إفشاء الأسرار والمعلومات الشخصية التي أطلع عليها خلال إنجازه العمل التطوعي .
 - ٥ - المحافظة على الأدوات والمعدات والأجهزة التي يتم تسليمها له ، والالتزام بردها بعد انتهاء العمل التطوعي أو انتهاء اتفاق التطوع ، مع وجوب إبلاغ الجهة المتطوع لديها حال تلف أو فقد أي من تلك الأدوات والمعدات والأجهزة .
- ويجوز لجهة التطوع إنهاء الاتفاق في حالة مخالفة المتطوع لأى من التزاماته .

(١٨٦) المادة

يجوز للفئات التالية الاستفادة من العمل التطوعي :

- ١ - كافة الجهات الحكومية وال العامة .
- ٢ - القطاع الخاص .
- ٣ - القطاع الأهلي .

المادة (١٨٧)

يجب على جهات التطوع الالتزام بالآتي :

- ١ - تحديد معايير وضوابط العمل التطوعى لديها ، وإعلانها فى مكان ظاهر بالجهة .
- ٢ - تدريب المتطوعين على المهارات الازمة لتنفيذ أعمال التطوع .
- ٣ - توفير المعدات والأدوات الازمة للقيام بالأعمال التطوعية .
- ٤ - تحمل جميع المصروفات والنفقات الازمة لتنفيذ أعمال التطوع أو المترتبة عليها .
- ٥ - مراعاة تحقيق التناوب بين الأعمال التطوعية ومؤهلات المتطوع وقدراته .

المادة (١٨٨)

يجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، حال مخالفة أى من

مؤسسات المجتمع الأهلى لأحكام هذا الباب اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١ - توجيه إنذار كتابى لمؤسسة المجتمع الأهلى متضمناً بياناً بالمخالفة المنسوقة إليها والإجراءات القانونية المترتبة عليها .
- ٢ - إمهال مؤسسة المجتمع الأهلى خمسة عشر يوماً للرد وإزالة المخالفات إن أمكن .
- ٣ - فى حالة انتهاء المدة المحددة دون الرد أو إزالة المخالفات حسب الأحوال أو عدم تضمين رد مؤسسة المجتمع الأهلى ما يؤكد بالمستندات عدم ارتكابها المخالفات المنسوقة إليها ، تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون .

جدول رقم (١)
فوات بدل السفر الداخلي

البيان	م	فوات البدل عن الليلة الواحدة
رئيس الوحدة	١	١٠٠ جم
الوظائف القيادية	٢	٩٠ جم
باقي الوظائف	٣	٨٠ جم

جدول رقم (٢)
فوات بدل انتقال للمأمورية داخل نطاق القاهرة الكبرى

المستوى الوظيفي	فوات بدل انتقال
رئيس الوحدة	٣٠٠ جم
مدير عام	٢٠٠ جم
المستوى الوظيفي الأول	١٠٠ جم
المستوى الوظيفي الثاني	١٠٠ جم
المستوى الوظيفي الثالث	١٠٠ جم
المستوى الوظيفي الرابع	١٠٠ جم
المستوى الوظيفي الخامس	١٠٠ جم
المستوى الوظيفي السادس	١٠٠ جم

جدول رقم (٣)

١٥٠٠ جنيه مصرى	رئيس الوحدة
٨٠٠ جنيه مصرى	مدير عام

جدول رقم (٤)

٢٠٠ جنيه مصرى شهرياً	درجة الدكتوراه أو ما يعادلها
١٠٠ جنيه مصرى شهرياً	درجة الماجستير أو ما يعادلها
٧٥ جنيه مصرى شهرياً	دبلوم مدة سنتان أو دبلومان مدة كل منها سنة
٥٠ جنيه مصرى شهرياً	دبلوم مدة سنة